لمسَ المرأة فِي الرُّقيَة

تأليف

الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي

سلسلة العلاج المباح في شفاء الأجساد والأرواح ٧

لمسَ المرأة فِي الرُّقيَة

تـأليف

الشيخ/ خالد بن إبراهيم الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى كل مسلم ومسلمة عربي وأعجمي أهدي هذا الكتاب لمّ فيه
من البيان والتوضيح فيما التبس على بعض طلبة العلم والعوام في
(لمس المرأة عند رقيتها ولأجل علاجها)

إهداء إلى كل مريضة..
تركت التداوي والاسترقاء بما أباحه الله عند الرقاة خوفًا
من أن تقع فيما حرّم الله، ففي هذه الأسطر توضيح وبيان

إهداء إلى كل راقٍ

يرى حرمة لمس المرأة بأدلة العلماء وإلى كل راق تجاوز وتمادى وتهاون في علاجه

إهداء إلى كل باحث ومفتي وطالب علم في الموضوع
وتسهيلاً لأمر التداوي وعلاج النساء على وجه الخصوص

إهداء إلى كل من وقع في أعراضِ الرقاة بغير علم أن يجد ما يزيد علمه

إهداء إلى كل من يستطيع ترجمة الكتاب ترجمة صحيحة

مُقَدِّمَة

الحمدللّٰه الذي أحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام، وبيَّن الأحكام في كتاب كريم ووحيٍ نزَل على الصادِق الأمين ومن رحمتهِ بعباده أن جعل في الضرورات رخصةً في المحظورات والمحرمات بقدرها بلا بغيٍ ولا عدوان، فلم يحدُّ لها حدًا إلا بالتقوى والفتوى والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد..

لقد كثرَت الإصاباتِ في زماننا بالأمراض الروحيةِ والعضوية واحتاج الناس إلى الدواء والتداوي. وانتشرت المستشفياتِ والمصحّاتِ النفسيّة وكلياتِ الطب وجامعاتها وتفنَّن الناسُ فيهَا، ولا يزالُون مستمرين في البحث والتطوير. وكذلك أمر الرّقية الشّرعيّة والتّداوي بكلام اللّٰه سبحانه، وتكشَّفت أمورًا كثيرة جَعلَت الكثير من المسلمين يتجهُون للتداوي بالرقية والطب النبوي والأعشاب أيضًا؛ ذلك لأنهم وجدوا أنَّ كثيرًا من الإصابات والشكاوى التي يعانون منها إنما هي بسبب العين

والحسد أو السَّحر أو تسلُّط الشياطين سواء كانت أمراضًا نفسيَّة أو عضوِيَّة لم يجد الطبَّ الحديث معها نفعًا ظاهرًا، أو كان صرعًا لم تُفلَح فيه الأدوية النفسيَّة. ولم يتصدَّى في هذا الباب إلا الرجال ونسبَةً قليلة لا تكاد تُذكَر من النِّساء، واكتظَّت أبواب الرقاة بالمرضى وغالبيتهم من النِّساء. فَدَعَت الحاجة في العلاج الى مداواة الرجل للمرأة وإلى أن يضع الرَّاقِي يَدَهُ على رأس المرأة بحائِل مع وجود محرَم واجتهدَ بعضهم إلى أكثر من ذلك، واختلط الحابل بالنَّابل في مجال الرقية حتى دخلَها السَّفِيه والخبيث فظهر الفساد فغارَ بعض الدَّعاة وحقَّ لهم، وظهرت الفتاوى الحديثة المحرمة لمس المرأة التي تُرقَى من رجُل أجنبي مع أنَّ أصل المسألة في التَّداوِي الجواز إذا دَعَتِ الحاجة لذلك، ولظهور فَتاوَى تُجِيز وفَتاوَى تَمنَع وهنا في كتابي هذا ولأني لم أجد جمعا كافيا شافيا في هذا الموضوع بالذات أحببت أن أُبيِّن الحكم الشرعي في المسألة حتى نعلم الحكم الشرعي والضوابط في مداواة الراقي للمرأة الأجنبية.

حكم لمس ومصافحة المرأة الأجنبية والنظر إليها

مختصـــرًا: (وردت أحاديث تفيد المنع وأحاديث تفيد الجواز) والثابت والصحيح من الأحاديث ما جاء بالمَنع أو بتوضيح فِعل رسول الله ﷺ أنه لم يصافِح امرأة أجنبية قط ومنها:

١ -عن معقل بن يسار ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيَطٍ من حديد، خير له من أن يمسَّ امرأة لا تحل له) [الشيخ الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته ٩١٨/١، برقم: ٩١٧٦].

٢ -عن عائشة -رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ (كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢]. قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرأ بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله ﷺ: (قد بايعتك كلامًا، ولا والله ما مسَّت يَدَه يَدَ امرأةً قط في المبايعة، ما يبايعهنّ إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك) [صحيح البخاري ١٨٥٦/٤، برقم: ٤٦٠٩].

وأما الأحاديث التي وردَت بالجواز فضعَّفَها أهلَ العلم وبعضَهم أخذَ بها ولا داعي لذكرها وعلى هذا نشأ في المسألة خلاف.

خلاصة مذاهب الفقهاء في حكم مصافحة الأجنبيّة:

١. لا يجوز مصافحة الأجنبية مطلقًا، وبه قالت الحنفية في قولٍ لهم، وهو قول المالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للحنابلة.

٢. منع المصافحة للشابة، وجواز ذلك للعجوز، مع أمن الفتنَة، وبه قالت الحنفية، وهو قول للحنابلة، وهو قول الزيدية.

٣. جواز مصافحة الأجنبية، بشرطين، وهما: أمن الفتنة، وأن تكون المصافحة من وراء حائل، وبه قالت الشافعية.

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، أخلص إلى القول الراجح، وهو عدم جواز مصافحة المرأة الأجنبية مطلقاً، وذلك لأنّ الأحاديث جاءت مُطلَقة بالمنع، وليسَ فيها ما يدل على التقييد. وبُناءً عليه: فلا يجوز مصافحة المرأة الأجنبية: سواء كانت شابة أو عجوزًا، وسواء كان المصافِح شابًا أو شيخًا كبيرًا، وسواءً كانت المصافحة بحائل أو بدون حائل؛ وذلك لعموم الأدلة، ولسدِّ الذرائع المفضِيَة إلى الفتنة. وقد قالَ بهذا القول، وهو عدم جواز مصافحةِ المرأةِ الأجنبية مطلقًا، الشنقيطي في أضواء البيان، حيث قال: (لا يجوز للرجل الأجنبي أن يصافح امرأة أجنبية منه، ولا يجوز له أن يمسَّ شيءٌ من بدنه شيئًا من بدنها) [أضواء البيان ٦٠٢/٦].

وبه أفتت اللَّجنة الدائمة بالدِّيار السُّعودية، حتى لو كان مع حائِل، فقد جاء في الفتوى: (لا يجوز أن يضع رجلٌ يدَهُ في السَّلام في يدِ امرأة ليس لها بمحرَم ولو توّقت بثوبها) [فتاوى اللجنة الدائمة، رقم الفتوى: ١٧٤٢].

خلاصة

بعد أن علِمنَا عدم جواز لمس ومصافحة الأجنبيّة بخلافِ غيرِها من المحارم بقيَ لنا أن نعرِف حكم الحاجة والضرورة في مسِّ المرأة الأجنبيَّة للتداوي والمعالجة.

الضرورات في حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس

علِمنَا أنَّه لا يجوز أن يمسَّ (لمس)الرجل المرأة الأجنبية والعكس ولكن لابدَّ أن نعلَم أنَّ هناكَ حكمًا شرعيًّا بالجواز في حال الضرورة. وقد ذكر العلماء مسألة جواز مداواة الرجال للنساء والعكس بشرط عدم وجود النظير (أي وجود امرأة تعالج المرأة والعكس) ووجود الحاجة الداعية لذلك، وهنا لا يقول عاقل لا نقبَل بالضرورات ونتمسَّك بظاهِرِ

الحديث لماذا؟ لأنَّ هذا شرع ولا يحِلُّ لأحدٍ أن يُحرِّم ويحلِّل مُتَّبعًا في ذلك هواة بل المرجع إلى الكتابِ والسُّنةِ والاجتهاد.

تعريف المداواة

هي المعالَجة ووصفَ الدَّواء باختلاف أنواعه وأشكاله، ولا تختصُّ المُعالجَة بمسمى: (الطبيب البشري) في هذا الزَّمان بل في كل من يُعَالِج ويداوِي ويصِف الدُّواء.

وهنا مسألة هامة: حكم مداواة الرجل للمرأة لا ينحصِر فقط على طبيبٍ أو جرَّاح درسَ ٧سنوات أو ١٠سنوات، ولم يتوقف على طبيب نساء وولادة. بل مداواة الرجل للمرأة في أي رَجُل عالَج امرأة بدواء أو رُقيَة أو حجَامَة أو كَي أو تمريض أو تقديم دواء فهو مداواة وَفِي الْمُنْتَخَبِ: الْجُعْلُ فِي حَجٍّ كَأُجْرَةٍ، وَنَصُّهُ: الْجَوَازُ عَلَى الرُّقْيَةِ ولأَنَّهَا مُدَاوَاةٌ. [الفروع لابن مفلح].

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ أَنَّ الرُّقْيَةَ نَوْعُ مُدَاوَاةٍ [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى].

بل إنَّ أحاديثَ الرُّقيَة في اللديغ سيّد الحي وفي لدغِ العقرب لرسول الله ﷺ تبيَّن أنَّ الرَّاقِي عَالَج ممَّا يُعالِج به الأطباء الآن. وأنَّ ما يصفُهُ الرَّاقِي مِن ماء مرقِي وأعشاب لتُشرَب أو تُدهَن هو ما يطرأ على المريض من آلام تُعالَج هذا الزَّمان عندَ الأطبَّاء.

الأدلة من الكتاب والسنة على الضرورات

قال ابن القيم وابن سعدي: لا واجِب مع عَجز، ولا حرَام مع ضرورة اهـ. ثم ذكر أدلة ثبوتها وهي:

أولاً: ما ورد من الآيات دالاً على أنَّ للمضطَّر حكمًا يُخالِف غَيرِه، وأنَّه يُباحُ لهُ ما لا يُباح لغيره.

تعريف الضرورة

ذُكرَت تعاريف كثيرة وهناك تعريف يَجمَع كل أطراف الضرورة: هو أن تطرَأ على الإنسان حالَة من الخطر أو المشقَّة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو يخاف أذىً في الضرورات الخمس وهي: النفس، أو بالعضو، أو بالعِرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابع المال، ويتعيَّن أو يُبَاح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجِب، أو تأخيرِه عن وقتِه، دفعًا للضرَّر في غالب ظنِّه ضمنَ قيود الشرع، هذا تعريف من أجمع التعاريف على الضرورات. [نظرية الضرورة الشرعية: ص ٦٧، ٦٨].

من القرآن الكريم

ومن ذلك: في القرآن الكريم خمس آيات فقط تتحدث عن الضرورة.

الآية الأولى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الآية الثانية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[المائدة:٣].

الآية الثالثة: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الآية الرابعة: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

الآية الخامسة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩].

من السُّنَّة

- عن جابر ﷺ: (أن أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأذِنَ لها فأمر أبا طيبة أن يحجمها) [أخرجه مسلم: ٢٢٠٦].
- وعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة). [أخرجه البخاري]. قال ابن حجر: (فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة).
- عن أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى) [أخرجه مسلم].
- قال الإمام النووي: (فيه خروج النساء في الغزو، والاستعانة بهن في السقي والمداواة ونحوها).
- وعن أم عطية رضي الله عنها، قالت: (غزوتُ مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) [رواه مسلم].

- عن أبي أحمد بن جحش قال: (رأيت بعيني **حمنة بنت جحش** يوم أحد تسقي العطشى، وتداوي الجرحى). [رواه الطبراني، وإسناده حسن. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي].
- كان موقفها -يقصد حمنة بنت جحش -في (أحد) مما تزلُّ دونَهُ أقدَام الرِّجال. قال المؤرخون: إنَّها كانت تُغشى المعركة فتَحمِلُ الجريح وتعودُ به حيثُ تأسوا جراحَهُ. وقد فَقدَت زَوجَها مصعب بن عمير في هذه الغزوة فرَضيَت بقضاءِ الله، واحتسبتهُ عندَه.
- كذلك أيضًا كانت تُعَدّ **رُفيدة الأسلمية**، من كريمات النساء، وفضليات الصحابيات المجاهدات، بايعت الرسول ﷺ بعد الهجرة، واشتركت في غزوتَيْ الخندق وخَيْبر، وكانت رضي الله عنها قارئة، كاتبة، وصاحبة ثروة واسعة. قد استهوتها حِرْفة التمريض، ومهنة التطبيب والمداواة، وتفوّقت في ذلك حتى اشتهر عنها وعُرِفَت بين الناس قاطبة. وكان يُطلق عليها (الفدائية)؛ لأنها كانت تدخُل أرض المعركة تحمِلُ الجرحى وتُسعِف المصابين وتُشجِّع المجاهدين.
- و**أميمة بنت قيس الغفارية** أسلمت وبايعت الرسول ﷺ بعد الهجرة وفي غزوة خيبر مع مجموعة **أم سلمة** تداوِي الجرحى وتعِين المسلمين.
- و**أم زياد الأشجعية** شاركت في غزوتي خيبر وحنين وكانت تسقِي وتُداوِي الجرحى وتناول السِّهام للمحاربين.

- وفي أوائل الدولة الأمويَّة كانت **زينب** -طبيبة بني أود -من الماهرات فى صناعة حالة ومداواة آلام العين والجروح وكانت تمرِّض النساء والرجال على السواء.

أقوال العلماء في مداواة الرّجل للمرأة والعكس

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة والحنابلة إلى أنّه يجوز للطّبيب المسلم إن لم توجد طبيبة أن يداوِي المريضة الأجنبيّة المسلِمة وينظر منها ويمسّ ما تلجئ الحاجة إلى نظره، ومسّه فإن لم توجد طبيبة ولا طبيب مسلم جاز للطّبيب الذّمّيّ ذلك. وتُقدَّم المرأة الكافرة مع وجود طبيب مسلم؛ لأنّ نظر الكافرة ومسّها أخفّ من الرّجل. ويجوز للطّبيبة أن تنظر وتمسّ من المريض ما تدعو الحاجة الملجئة إلى نظره ومسّه إن لم يوجد طبيب يقوم بمداواة المريض، وقد اشترط بعض الفقهاء شروطًا لذلك. فقال الشّافعيّة: ويباحان: أي النّظر والمس لفصد وحجامة وعلاج للحاجة لكن بحضرة مانع خلوة كمحرَم أو زوج أو امرأة ثِقَة لحلّ خلوة رجل بامرأتين ثقتين، وشرط الماورديّ أن يأمن الافتتان ولا يُكشَف إلا قدر الحاجة.
- وقال الشّافعيّة كذلك: يحرَّم النّظر دونَ المسّ كأن أمكن لطبيب معرفة العلّة بالمسّ فقط. وقال الحنابلة: ولطبيب نظر ومس ما تدعو

الحاجة إلى نظره ولمسه نصّ عليه، حتّى فرجها وباطنه؛ لأنّه موضع حاجة وظاهره ولو ذميًا، وليكُن ذلك مع حضور محرَم أو زوج، لأنّه لا يأمَن مع الخلوة مواقعة المحظور، ويسترمنها ماعدا موضع الحاجة؛ لأنّها على الأصل في التّحريم، وكالطّبيب من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتخليصها من غرقٍ وحرقٍ ونحوهما، وكذا لو حلق عانة من لا يُحسِن حَلقَ عانته، وكذا لمعرفة بكارة وثيوبة وبلوغ، وأمّا المس لغير شهوة كمسِّ يدِها ليعرف مرضها فليسَ بمكروه بحال [الموسوعة الكويتية المكتبة الشاملة: ج٣٩، ص٢٩٨].

قال الإمام النووي في [روضة الطالبين ٩٢/٧]: (يجوز النظر والمس للفصد والحجامة ومعالجة العلة وليكن ذلك بحضور محرم أو زوج، ويشترط في جواز نظر الرجل إلى المرأة لهذا أن لا يكون هناك امرأة تعالج، وفي جواز نظر المرأة إلى الرجل أن لا يكون هناك رجل يعالج. ثم أصل الحاجة كافٍ في النَّظر إلى الوجهِ واليدين وفي النظر إلى سائر الأعضاء يعتبَر تأكد الحاجة وضبطه الإمام (أي الجويني) فقال: ما يجوز الانتقال من الماء إلى التيمم وفاقًا أو خلافًا كشدة الضنى (الألم) وما في معناها يجوز النظر بسببه، وفي النظر إلى السوأتين يعتبر مزيد التأكد).

النَّظَرُ والْمَسُّ مُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ. قُلْتُ: وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ. وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. [المنهاج للنووي: ١ -٣٠٢].

قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة وتعذر في العادة.

قال البهوتي في [كشاف القناع ٥/١٣]: (وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى فرجها وباطنه لأنه موضع حاجة وظاهره. وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور لقوله ﷺ: (لا يخلو رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) [متفق عليه]. ويستر منها ماعدا موضع الحاجة لأنها على الأصل في التحريم.

جاء في زاد المعاد ابن قيم الجوزية (طبُّ الناس وهو جَاهِلٌ بالطِّب):

بعد أن ذكر طب الراقي قال: وَالطَّبِيبُ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَطِبّ بِوَصْفِهِ وَقَوْلِهِ وَهُوَ الَّذِي يُخَصّ بِاسْمِ الطَّبَائِعِيّ وَبِمِرْوَدِهِ وَهُوَ الْكَحَّالُ وَبِمِبْضَعِهِ وَمَرَاهِمِهِ وَهُوَ الْجَرَائِحِيّ وَبِمُوسَاهُ وَهُوَ الْخَاتِنُ وَبِرِيشَتِهِ وَهُوَ الْفَاصِدُ وَبِمَحَاجِمِهِ وَمِشْرَطِهِ وَهُوَ الْحَجَّامُ وَبِخَلْعِهِ وَوَصْلِهِ وَرِبَاطِهِ وَهُوَ الْمُجَبِّرُ وَبِمِكْوَاتِهِ وَنَارِهِ وَهُوَ الْكَوَّاءُ وَبِقِرْبَتِهِ وَهُوَ الْحَاقِنُ وَسَوَاءٌ كَانَ طِبُّهُ لِحَيَوَانٍ بَهِيمٍ أَوْ إنْسَانٍ فَاسْمُ الطَّبِيبِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى هَؤُلاءِ كُلِّهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَتَخْصِيصُ النَّاسِ لَهُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الأَطِبَّاءِ عُرْفٌ حَادِثٌ كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِمَا يَخُصُّهَا بِهِ كُلّ قَوْمٍ.

(المَرْأَةُ المَرِيضَةُ يُعَالِجُهَا الرَّجُلُ) من كتاب الورع للإمام أحمد رواية المروزي:

عَن ثَابِتِ بْنِ ذَرْوَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُرِعْتِ امْرَأَةٌ كَانَتْ مَعَنَا فَانْكَسَرَ فَخِذُهَا فَلَمْ أَجْبُرْهَا قَالَ: فَلَقِيتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِن الْمُضْطَر كاسمه أم إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ جَبَرْتَهَا لأُجِرْتَ.

أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ذَرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُؤْتَى بِالْمَرْأَةِ الْكَسِيرِ فَلا تُقْدِمُ عَلَيْهَا أَقْدِمْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أُخْتًا لِعُرْوَةَ اشْتَكَتْ مِنْ عُنُقِهَا جِرَاحًا أَوْ قُرْحَةً فَدَعَا لَهَا عُرْوَةُ الطَّبِيبَ.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْخَادِمُ الْخَصِيُّ يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِ مَوْلاتِهِ؟ قَالَ: لا.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا الْكَسْرُ فَيَضَعُ الْمُجَبِّرُ يَدَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُجَبِّرٌ يَعْمَلُ بِخَشَبَةٍ فَقَالَ: لابُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَكْشِفَ صَدْرَ الْمَرْأَةِ وَأَضَعُ يَدِي عَلَيْهَا. قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ يَزْجُرُ قُلْتُ ابْنَ مُصَرِّفٍ (يناديه) قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَيْشِ تَقُولُ: قَالَ هَذِهِ ضَرُورَةٌ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ بِهَا الْجِرَاحُ قَالَ: تُقَوِّرُ مَا حَوْلَ الثَّوْبِ (يفتح ويقطع من الثوب مقدار ما يبين الموضع المطلوب ولا يكشف كل الجسم).

قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَالْكَحَّالُ (الذي يضع القطرة والدواء ويكحل به العين) يَخْلُو بِالْمَرْأَةِ وَقَدِ انْصَرَفَ مَنْ عِنْده مِنَ النِّسَاءِ هَلْ هَذِهِ الْخُلْوَةُ

مَنْهِيٌّ عَنْهَا، قَالَ: أَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ: قِيلَ نَعَمْ، قَالَ: إِنَّمَا الْخَلْوَةُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ.

لأن يطعن أحدكم

هل يُعمَل بأحاديث منع مسِّ المرأةِ في حالةِ الضرورةِ والحاجةِ؟ أو يحمل الحكم بالمنع حتى في الضرورات؟

الصحيح أن الضرورة تبيح المحظور وليس على إطلاقه فلا يُنكَر على راقٍ أو مداوِي أو معالِج أو طبيبٍ إلا في حال وجود امرأة تقوم مقامَه أو لم تكن هناكَ حاجةً أو كان الطبيب أو الحجَّام أو الرَّاقي متهومًا في دينِه وأمانتِه ثم إنَّ هُناك مسألةً هامةً ذكرناها: هي **الحاجة والضرورة** وهذه اختلف فيها الفقهاء وأهل الفتوى في تقديرِها وجوازِ العملِ بها وأُلِّفَت فيهَا كُتب وعُمِلَت فِيها بُحوث. والخلاصة أنَّ حكم مس المرأة الأجنبية في المداواةِ والعلاجِ والرُّقيةِ تختلف عن حكم مسِّها لغيرِ سبب.

شكل ١: توضيح لمن ينطبق عليه الحديث (لأن يطعن أحدكم)

من النماذج على من يحتاج إلى مس المرأة والشرع يجيزه وكذا مس المرأة للرجل

الرَّاقي

المحجِّم

الكَوَّاء

المجَبِّر

شكل ٢ – أ: من النماذج على من يجوز له لمس المرأة لحاجة والشرع يجيزه على ذلك

شكل ٣ – ب: من النماذج على من يجوز له لمس المرأة لحاجة والشرع يجيزه على ذلك

وغيرهم مما تدعو الحاجة إليه كالعلاج بلسع النحل وغيره.

شكل ٤: نموذج للعلاج بلسع (سم) النحل واستخدامه كعلاج

وقد يجتمع في الراقي بعض أو معظم هذه المهن، فقد يكون الراقي مُلمّ بالتداوي بالرقية والحجامة والفصد والعلاج بلسع النحل أو الكي، لذا فالضرورات مسألة فيها خلاف في تقدير العلماء للضرورات ولا يَسِع لمن لم يصل لدرجة الاجتهاد إلا التقليد.(١)

تنبيه!!!

لابدَّ أن يعلم الجميع وأقصِد العوام؛ لأنَّ طلبة العلم يَفهمُون ما سأسطِّرُه هنا:

أولاً: قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ١١٦ ﴾ [النحل: ١٦]

(١) مختصر كلام الشيخ الفوزان، تم ذكر الفتوى في هذا الكتاب.

فلا يَحِلّ لأحد أن يحرِّم أو يحلِّل بهواه وإنما هو اجتهاد علماء أفاضل يفتون بما لديهم من نصوص، والمقصود أنه اجتهاد من علماء السُّنة الذين يخشون الله في فتواهم.

ثانيًا: يجب علينا أن نحترم ما أفتى به أهل الفتوى وخاصةً في بلادنا، ونحترم اجتهاداتهم خاصةً إذا استندوا إلى نصوص وأدلة، شرط ألا ننكر على من قلَّد مُفتيًا؛ لأننا مُقلِّدون فالمُقلِّد ليسَ بعالِم كما قال ابن القيم فمن يقُل أنَّه ليس بمقلِّد نَقُول: إذًا أنتَ عالِم!!.

ثالثًا: لا يحق لمسلم أن يطعن في أخيه الذي أخذ بفتوى عالِم ومفتي مُعتبر يشهد له أهل زمانه؛ لأنه طعَن في المفتي خاصةً في المسائل الخلافية والتي فيها النص.

رابعًا: الفتوى والإفتاء بمعنى واحد، وهو الإخبار بحُكم الشرع لا على وجْه الإلزام[1].

(١) فتاوى الإمام الشاطبي؛ تحقيق محمد أبو الأجفان ص ٦٨؛ مواهب الجليل، للحطاب، ٣٢/١.

متى تكون الفتوى مُلزِمة؟

نَعني بهذا التعبير أنَّ الفتوى وإنْ كانت في الأصل غير مُلزِمة للسائل كما قدَّمنا، فإنَّها تَكتسِب خاصيَّة الإلزام في بعض الحالات، ومع ذلك يَبقى الإلزام هنا مُغايرًا للإلزام في الحُكم القضائي؛ حيث يقتَصر على إلزام المستفتي ديانةً بالعمل بالفتوى الصادرة عن المفتي، دون أن يَتعدَّى ذلك إلى الإلزام الجبْري من قِبلَ الحاكم، وبعبارة أخرى يكون عاصيًا لله -تعالى- لو لم يَعمل بالفتوى في هذه الحالات:

إنَّ الفتوى تكون مُلزِمة للمستفتي في الحالات التالية:

الحالة الأولى: التزام المستفتي -السائل فقط- العمل بالفتوى، وهذا ما ذهَب إليه فريقٌ من الفقهاء.

الحالة الثانية: شروع المستفتي في تنفيذ الفتوى، وهذا مذهب فريق آخر من الفُقهاء.

الحالة الثالثة: إنْ وقَع في قلبه صحَّةَ الفتوى، ووَثِق بأنَّه حق لَزِمَه العمل بها، وهذا مذهب فريق ثالث.

الحالة الرابعة: إذا قَصَر جُهدَه على الوقوف على حُكْم الواقعة، ولم يجد سوى مفتٍ واحد لزِمتْه فتواه؛ لأنَّ فرْضه التقليد، وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستَطاع في حقِّه، وهذا ما رآه فريق رابع[١]. [٢]

فتاوى العلماء في الرُّقية والرقاة

الشيخ عبد العزيز بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء رحمه الله تعالى. أما سيرته وعِلمُه: فيكفي مناصبه ويكفي طلابه ومن تتلمَذَ على يديه ومنهم:

- المفتي الحالي: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- محمد بن صالح العثيمين: أحد كبار العلماء المعروفين، وأحد كبارَ المفتين في العالم الإسلامي.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢٦٤/٤؛ الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢١/١.

(٢) المرجع: القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي، د. عبدالحسيب سند عطية.

- الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: أحد العلماء والمعروفين، والمفتين المشهورين.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان: أحد أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وعضو هيئة كبار العلماء.
- عبدالله بن حسن بن قعود: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
- صالح بن فوزان آل فوزان: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- بكر بن عبدالله أبو زيد: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الدكتور ربيع بن هادي المدخلي: الأستاذ بالجامعة الإسلامية بكلية الحديث الشريف، درس الحديث وعلومه بأنواعها وترأس قسم السنة بالدراسات العليا..
- عبدالرحمن بن ناصر البراك درس على الشيخ قريبا من خمسين عاما وكان يرفض مقام الفتوى الا حياء من الشيخ إذا أنابه مكانه عمل الشيخ مدرساً في الرياض في المعهد العلمي - ثم كلية الشريعة ثم كلية أصول الدين وأشرف خلالها على العشرات من الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه).

- عبدالمحسن بن حمد العباد: نائب رئيس الجامعة الإسلامية -سابقًا- والمدرِّس حاليًا بالمسجد النبوي، وأحد كبار علماء المدينة.
- عطية بن محمد بن سالم: القاضي بمحكمة المدينة، والمدرِّس بالمسجد النبوي، وتلميذ الشيخ الإمام العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي.
- محمد أمان علي الجامي: المدرِّس بالجامعة الإسلامية والمسجد النبوي.
- الشيخ أبو بكر الجزائري المدينة غني عن التعريف.
- محمد بن سليمان البدر عضو مجلس القضاء الأعلى، عضو هيئة كبار العلماء.
- صالح بن محمد اللحيدان: رئيس المجلس الأعلى للقضاء بمرتبة وزير، وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الخماسية الثقافية.
- صالح بن عبد الرحمن الأطرم: عضو هيئة كبار العلماء، وعضو الإفتاء.
- عبد الله بن سليمان بن منيع: نائب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء -سابقًا- وعضو هيئة كبار العلماء.
- عبدالله بن عبدالمحسن التركي وزير الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد؛ وعضو هيئة كبار العلماء.

- صالح بن غانم السدلان -العالِم المعروف ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.
- عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.[1]

ذكرنا بعض طلابه لنعطيه حقه ومقداره حينما نقول أنّ هناك فتوى من المفتي والشيخ فلان فلا ينبغي أن يُنكَر على من قلَّد مجتهدًا شَهِد له أهل الاجتهاد والفتوى وخاصةً في مثل هذه المسائل الخلافية (المس للضرورة والحاجة).

الفتوى الأولى: سُئل الشيخ ابن باز عن حكم مس الراقي للمرأة قديمًا

سؤال: بعض الراقين يضع يده على رأس أو كتف المرأة الأجنبية وعلى صدرها عند القراءة فماحكم ذلك؟

الجواب: الوضع لم أقف على شيء في الوضع إنما ينفث على المحل الذي فيه المرض ولا يلمسه، ينفث على المحل الذي فيه المرض يكفي إنما يلمس إذا كان محرمًا أو رجلاً مع رجل أو امرأةً مع امرأة أو رجل مع امرأة ومعها محرم لها؛ لأن الأصل تحريم مس المرأة وتحريم النظر إليها إلا عند الضرورة والمس ماله ضرورة إن دعت الحاجة إلى النظر عند الضرورة من دون خلوة.

---

(١) انظر: http://www.binbaz.org.sa/mat/21295

الفتوى الثانية: نقل الشيخ عبدالله بن مانع عن وضع الراقي يده على المرأة

ذكر الشيخ عبدالله بن مانع في كتابه مسائل الإمام ابن باز حكم وضع الراقي يده على المريضة وأنه كان هو السائل وليس شخصًا عاميًا بل عالِم وهو الشيخ عبدالله بن مانع قال: سألت شيخنا(ابن باز) عن وضع الراقي يده على المرأة؟

الجواب: فقال (بعد كلام): السنة جاءت بوضع اليد على موضع الألم مع القراءة لأجل الحاجة لكن مع عدم الخلوة بوجود محرم أو غيره.

وهذا يبين أن هناك مناقشة تمت فقال بعد كلام وبعد نظر وبعد الاجتهاد أنه جائز لأجل الحاجة واعتبر الحاجة للراقي في وضع اليد على موضع الألم ووضع شرطًا عدم الخلوة.

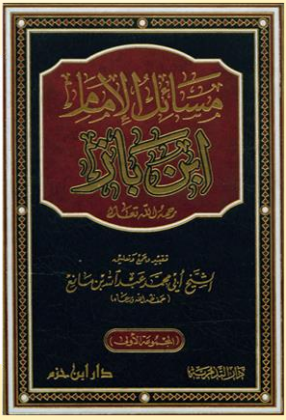

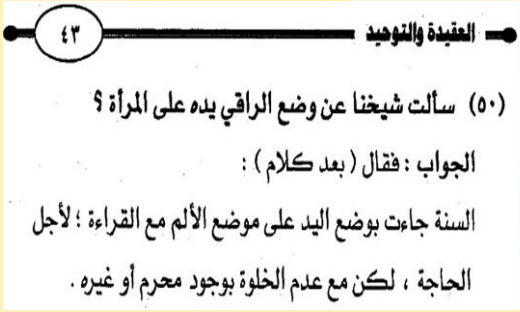
العقيدة والتوحيد ٤٣

(٥٠) سألت شيخنا عن وضع الراقي يده على المرأة ؟

الجواب : فقال (بعد كلام) :

السنة جاءت بوضع اليد على موضع الألم مع القراءة ؛ لأجل الحاجة ، لكن مع عدم الخلوة بوجود محرم أو غيره .

شكل ٥: نقلاً من كتاب الشيخ عبدالله بن مانع لفتوى الشيخ بن باز

والفتوى الأخرى تبيِّن أن للرَّاقي النظر إلى الوجه وإلى مكان الألم إذا احتاج إلى ذلك.

الفتوى الثالثة: كشف الراقي وجه المرأة والنظر فيه أثناء القراءة

السؤال: يوجد شاب أعرفه يقوم بالقراءة على المرضى ويقوم أثناء القراءة على النساء وخاصة من يعتقد إصابتها بالجن يقوم بكشف وجهها أحيانًا والنظر فيه، ثم بعد ذلك يحدِّث أصحابه ويقول: هذه جميلة وهذه أريد أن أتزوجها وغير ذلك مما يراه، ولما نصحناه عن فعله هذا قال: أنا معي فتوى من المشايخ بكشف الوجه عند الضرورة؟

الجواب: هذا محل نظر إذا كان المرض في الوجه وتدعو الحاجة إلى النظر إليه فلا شيء له أن ينظر في الوجه وله أن ينظر إلى العضو الذي فيه المرض إذا ما تيسر امرأة تقوم باللازم وإن تيسر امرأة تقوم باللازم وجب الرجوع إليها حتى يتقي الشر فإذا لم يتيسر امرأة تعرف العلاج ويُرجَى فيها الخير فالرجل ينظر في عمله في ذلك ولا يكن خلوة بقدر الحاجة فقط ولا يجوز له أن يقول نظرت فلانة وفلانة كذا وفلانة كذا هذا لا يجوز له بل ينظر محل الحاجة فقط للعلاج... أما قوله فلانة كذا يعيبها أو يمدحها إلا إن كان من باب الخِطبَة. [1]

(١) تسجيل صوتي للفتوى: www.alroqya.com/baz1.mp3

الشيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته يُعَدُّ فضيلة الشيخ -رحمه الله تعالى- من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله -بمنّه وكرمه- تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة ومن علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة وهو غني عن التعريف.

الفتوى الأولى: كشف المرأة لمكان الوجع عند الرقية

السؤال: كما تعلمون فإن كثيرًا من الناس يعانون من بعض الأمراض التي لا يجدون لها علاجًا طبيًا فيلجؤون إلى بعض أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرقوهم بالرقى الشرعية، وقد يكون المرضى من النساء ويكون مكان الوجع عندهن في رؤوسهن أو صدورهن أو أرجلهن أو أيديهن، فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عند الضرورة وما هي حدود الكشف - إن كان جائزًا - عند القراءة؟

الجواب: إذا كان الأمر كما قلت في السؤال، أن الرجل من أصحاب التقى والصلاح وليس متهمًا في دينه وأخلاقه وقال لابد من كشف موضع الألم حتى أقرأ عليه مباشرة فلا بأس ولكن لابد أن يكون هنالك محرم

حاضر بحيث لا يخلو بها القارئ؛ لأنه لا يجوز الخلوة إلا إذا كان معها محرَمها[1].

الفتوى الثانية: مس الراقي للمرأة الأجنبية عند القراءة

السؤال: يقول أيضًا هل يجوز لمس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها؟

الجواب: لا يجوز أيضًا مس المرأة الأجنبية حال القراءة عليها لأنه لا داعي لذلك ثم لو فرض أنه دعت الحاجة إلى هذا كما لو كان المرض في عضو معيَّن كاليد والقدم وأرادَ أن يضع يدَه على هذا الموضع من الألم ويقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما تجد وتحاذر. أقول إن دعت الحاجة إلى ذلك فلابأس بشرط أن يأمن الإنسان نفسه فإن خاف من ثوران الشهوة أو التَّمتع باللمس، فإن ذلك حرام عليه ثم إن المواضع في البدن تختلف بعضها مسه فتنه ولاشك وبعضها دون ذلك ويختلف أيضًا وضع اليد على موضع الألم بينما إذا كان هناك حائل أو كانت المماسة مباشرة وعلى كل حال فإني أحذر إخواني القراء مِن أن يضعُوا أيدِيهم على أي موضع من بدن المرأة لا مباشرة ولا من وراء حائل وإذا أراد الله في قراءتهم خيرًا حصل بدون لمس. [2]

---

(١) الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية، ص٩٦.

(٢) انظر: http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_4982.shtml

الشيخ العلامة الدكتور عبدالله بن عبدالرحمن ابن جبرين

الفتوى الأولى: لمس موضع الألم عند القراءة

السؤال: شخص يقوم برقية مَن يأتيه بالرقى الشرعية الواردة عنه ﷺ وبما جاء في صحيح الكلم الطيب لابن تيمية والوابل الصيب لابن القيم ويأتيه بعض الناس ممن بهم أمراض عضوية، كالسرطان والتقرحات وغيرها، فيقوم بقراءة القرآن وبعض الرقى الثابتة عنه ﷺ وبعض الرقى المجربة الخالية من الشرك، ثم يقوم - بعد التأكد من موضع الألم - بالقراءة والنفث على يده اليمنى، ومسح موضع الألم؛ اقتداءً بعمله ﷺ عندما كان يعوِّذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهمَّ ربَّ الناس أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا وبأمره لعثمان بن أبي العاص ﷺ عندما شكا له وجعًا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له ﷺ: ضع يدك على الذي يألم من جسدك، وقل: بسم الله، ثلاث مرات، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر فهل عمله هذا -وهو وضع اليد على مكان الوجع - جائز؟ وهل يفهم من قوله ﷺ للصحابي: ضع يدك أن وضع اليد من أسباب الشفاء، علمًا بأنه قد جرب ذلك كثيرًا، وشفى الله الكثير من الرجال والنساء؟

الجواب: لا بأس بالرقية على هذه الصفة، فإن القرآن شفاء كما وصفه الله -تعالى- ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ ولا بأس أيضًا بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه، كما إنه يجوز القراءة ثم النفث بعدها على البدن كله، وعلى موضع الألم للأحاديث المذكورة،

والمسح هو أن ينفث على الجسد المتألم بعد الدعاء أو القراءة، ثم يمر بيده على ذلك الموضع مرارًا؛ ففي ذلك شفاء وتأثير بإذن الله تعالى.[١]

الفتوى الثانية: جمع النساء في مكان واحد للقراءة

السؤال: هل يعتبر من الخلوة جمع النساء في مكان واحد للقراءة عليهن فإذا انصرعت المرأة حضر محرمها؟

الجواب: لا يعد خلوة وجود نساء مع رجل واحد للقراءة عليهن جميعًا، حيث إن الخلوة المحظورة كون المرأة وحدها مع رجل أجنبي لقوله: (ألا لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)، ففي حال وجود مجموعة من النساء اثنتين فأكثر مع رجل من القرَّاء الموثوقين من أهل الدين والإيمان والخير والصلاح والاستقامة لمعالجة صرع أو صرف أو عين أو مرض نفساني لا يكون ذلك محظورًا لكن يقتصر القارئ على الرقية وراء الستر ولا يمس شيئًا من بدن المرأة الأجنبية بدون حائل وحيث إن الأولياء حاضرون فيفضَّل حضور من يخاف على موليته من الإغماء ونحوه ليتولى مباشرة جسمها وتغطية بدنها، والله أعلم[٢]. [٣]

---

(١) انظر: http://www.ibn-jebreen.com/books/1-14--433-.html

(٢) القواعد الذهبية في الرقى الشرعية.

(٣) انظر: http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-6265-2920.html

وهذه الفتوى موجودة في كتاب القواعد الذهبية في الرقى الشرعية وقد طُبعَ عام ١٤١٧هـ -١٩٩٧م وتمَّ ترجمة الكتاب وبعض الفتاوى إلى عدة لغات: كالانجليزية -الفرنسية -الأوردو - الاندونيسية -والهندية.

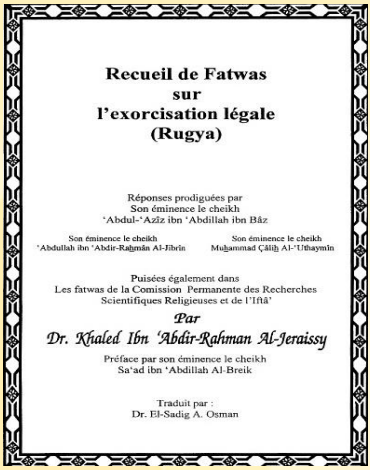
Recueil de Fatwas
sur
l'exorcisation légale
(Rugya)

Réponses prodiguées par
Son éminence le cheikh
'Abdul-'Aziz ibn 'Abdillah ibn Bâz

Son éminence le cheikh
'Abdullah ibn 'Abdir-Rahmân Al-Jibrîn

Son éminence le cheikh
Muhammad Çâlih Al-'Uthaymîn

Puisées également dans
Les fatwas de la Comission Permanente des Recherches
Scientifiques Religieuses et de l'Iftâ'

Par

Dr. Khaled Ibn 'Abdir-Rahman Al-Jeraissy

Préface par son éminence le cheikh
Sa'ad ibn 'Abdillah Al-Breik

Traduit par :
Dr. El-Sadig A. Osman

شكل ٦: ترجمة فتاوى كتاب القواعد الذهبية في الرقى الشرعية إلى عدة لغات

الفتوى الثالثة: لمس من وراء ثوب الجبرين

السؤال: يقول السائل: هل يجوز مس الرجل للمريضة المسوسة من وراء حائل؟ وهل يجوز الضرب في الرقية؟

الجواب: هذا يفعله أهل الرقية، لكن نرى أنه لا يجوز للراقي أن يمس المرأة إلا من وراء الثوب ونحو ذلك، ولا يرقيها إلا وعندها محرم، وأما

الضرب فروي أن شيخ الإسلام كان يضرب الذي يتضح أن عليه جني ملابسه إلى أن يفيق ويصحو، وهذا فيه أيضًا خلاف. نعم.[1]

- اتفق الفقهاء على جواز النظر للعلاج وما في معناه، مهما كان الناظر والمنظور إليه، رجلاً أو امرأة، ومهما كان محل النظر عورة أو غيرها، وذلك بشروط منها:

أ - أن توجد حاجة ماسة للعلاج ونحوه، كمرض أو ألم أو هزال فاحش يعتبر أمارة على وجود مرض، وألحقوا بذلك حاجات أخرى منها الختان للرجال والنساء، لأنه سنة في حق الرجال ومكرمة في حق النساء، وكذلك الفصد والحجامة، فقد ورد (أن أم سلمة استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر عليه الصلاة والسلام أبا طيبة أن يحجمها) ومن ذلك الولادة تعتبر حاجة مبيحة لنظر القابلة إلى موضع الفرج وغيره من المرأة، لأنه لابد منه لاستقبال المولود، وبدونه يخشى على الولد، ومن ذلك أيضًا إعطاء الحقنة للعلاج، فإنها نوع من المداواة، فيباح النظر إلى موضع الحقن، ولكن الحنفية اشترطوا أن يكون الحقن لعلاج مرض، ولم يكتفوا بمجرد وجود المنفعة الظاهرة منه، فنصوا على عدم جواز

---

(١) انظر:
http://www.ibn-jebreen.com/?t=books&cat=7&book=216&toc=8544&page=7454&subid

النظر إلى موضع الاحتقان إذا كانت الغاية منه مجرد التقوي على الجماع، خلافاً للشافعية.[١]

فتاوى موقع إسلام ويب

الفتوى الأولى: لمس المرأة

السؤال: أود أن أطرح عليكم بعض الأسئلة وإن كانت هي موجهة لفضيلة الشيخ:علي جبرين وإن لم يكن لا حرج. وهي أسئلة في مجال الرقية الشرعية:

١- في حال حضور المس (الجن) نخاطبه: برفع اليدين للمريض. هل يجوز أن تستعمل هذه الطريقة أم لا.

٢- هل يجوز وضع اليد على رأس المرأة؟

٣- عند حضور الجني الملتبس في المريض في بعض الأحيان يتمرد ولا يخرج. فنلجأ لضرب المريض وتلاوة القرآن ولكنه لا يخرج فما العمل؟

٤- وهل تجوز الرقية للإنسان الأخرس؟ وجزاكم الله ألف خير.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

فلا فائدة في مخاطبة الراقي للجني المتلبس بالإنسي في أن يرفع له يده أو غيرها من أعضائه عند الرقية، ولذا ننصح بعدم فعل ذلك خصوصاً إذا صاحب ذلك اعتقاد فاسد، ومشابهة للكهنة والمشعوذين.

ولا فرق في قراءة الرقية الشرعية بين أن يكون المقروء عليه أخرس، وبين أن يكون متكلمًا، وإذا رقي المصروع فأبى الجني الخروج منه، فلا حرج في ضربه من ذي خبرة ومعرفة بالضرب، حتى لا يتضرر به المريض، وقد أثبتت التجربة نفعه إذا وقع ممن يحسنه، ولا نعلم دليلاً يمنع منه.

ولا حرج أن يرقي المرأة رجل أجنبي، كما أنه لا حرج أن يضع يده على رأسها بحائل إذا احتاج إلى ذلك، وأمنت الفتنة، وعدمت الخلوة. ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم: ٢٣٦٠. والله أعلم.

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه

الفتوى الثانية: حكم لمس الراقي للمرأة أثناء رقيتها

الثلاثاء ٢٦ جماد الأولى ١٤٢٨هـ/ ١٢ـ ٦ـ ٢٠٠٧م

رقم الفتوى: ٩٦٨٥٢ **التصنيف**: الرقى والتمائم والتولة

السؤال: فضيلة الشيخ، ذهبت مع صديقتي عند إمام ليعمل لها رقية، فأخذ يقرأ عليها وأمرها أن تؤشر له في المكان الذي تشعر فيه بشيء أو بألم، فكانت الأخت تشعر بحركة غريبة في جسمها عند قراءة الشيخ لها بالقرآن فيأخذ الشيخ يلمس مكان الألم ويضغط عليه وتكررت العملية عدة مرات، لكن أنا انزعجت لهذا الأمر

ولم أرتح أبدًا لهذا الإمام، ألا تعتبر هذه زنية!!! كما طلب منها العودة كل يوم حتى يتم العلاج بصورة متواصلة قائلاً أنه سحر بها ويجب معالجته عدة مرات، كما قال أنه عند تلاوته القرآن يحس بالألم نفسه الذي تحس به الأخت، فهل هذا صحيح، فأفيدونا أفادكم الله في أقرب وقت ممكن حتى نعرف هل تواصل الأخت أو لا في هذا العلاج؟ جزاكم الله خيرًا، يرجى الإجابة على شبكتكم.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الرقية من حيث الأصل مشروعة والأولى أن يرقي العبد نفسه إذا كان يُحسِن الرقية وقراءة الآيات والأدعية التي يُرقَى بها، والأصل في النساء ألا يسترقين إلا النساء أو المحارم من الرجال، فإن لم يُوجد محرَم ولا امرأة تُحسِن (تفهَم وقادرة) الرقية جاز استرقاء من جرب نفعه من المعروفين بسلامة المعتقد واتباع السنة، فإن تؤكد من صلاحه جاز طلب الرقية منه، وجاز له النظر والمس بقدر الحاجة؛ كما يجوز للطبيب.

وعلى الجميع استشعار مراقبة الله تعالى والبعد عما يجر للفتنة، فلا تجوز الخلوة مع الأجنبي، ولا الكلام المريب أو المثير، ثم إنا نفيدكم أنه ليس عندنا مختصون في موضوع الرقية حتى نعلم هل يحس الراقي بالألم كما يحس المصاب، ويمكن أن تراجعوا موقع الرقاة أو موقع شفاء لعلكم تجدون من يفيد في هذا الموضوع، وفي موضوع الحاجة لمس

موضع الألم من المرأة، وراجعوا الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٢٤٤، ٢٣٦٠، ٦٢٨٧٢، ٥٢٥٢، ٢٤٥٥٥، ٦٥٠١١. والله أعلم.

الفتوى الثالثة: حكم مس الأجنبية لعلاجها من السحر

الثلاثاء ٢٩ صفر ١٤٢٥هـ/ ٢٠-٤-٢٠٠٤م

رقم الفتوى: ٤٧٥٥٢ **التصنيف:** علاج السحر والنشرة

السؤال: ابتليت والله أعلم منذ زواجي بالسحر والعين وقد تعالجت عند أحد المشايخ المعروفين بالسعودية أكثر من مرة والآن شاء الله أن يعاودني هذا المرض ولكن زوجي يرفض أن أتعالج عند هذا الشيخ لأنه قد يلمس أجزاء من الجسد (كالخنق، ومسك الرقبة، والظهر)، وهذا ما يتنافى مع الإسلام فماذا أفعل أفيدوني، وهل هذا جائز أم لا وخصوصًا أني متعبة جدًا من هذا السحر ومع ندرة من تثق فيهم في علاج السحر والعين؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن علاج السحر مشروع بلا خلاف؛ فإن استطاعت المرأة أن تعالج نفسها أو وجدت امرأة أو محرمًا يُعالجُ بالعلاج الشرعي فلا شك أن ذلك أولى، فإن لم يتيسر ذلك فإنه يجوز أن تذهب إلى أجنبي يعالج بالعلاج الشرعي لأجل الضرورة، ويجوز له نظرها ومسها بقدر الحاجة من دون

خلوة، وقد بيَّنَّا تفصيل ذلك في الفتاوى التالية أرقامها: ٢٢٤٤، ٢٣٦٠، ٨١٠٧، ١٩٤٣٩.

الفتوى الرابعة: حكم مس المعالج بالقرآن من يقرأ عليهم

الثلاثاء ١٨ صفر ١٤٢١هـ/ ٢٣-٥-٢٠٠٠م

رقم الفتوى: ٢٣٦٠ **التصنيف:** علاج السحر والنشرة

السؤال: هل يجوز للمعالج أن يتحسس جسد المريض أثناء تلاوة القرآن؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن لمس المعالج لجسد المسحور داخل في حكم اللمس، والأصل في اللمس أنه يجوز منه ما يجوز من النظر، فإن كان كل من المعالج والمريض رجلاً جاز لمس ما عدا ما بين السرة والركبة، ولو لم تكن هنالك حاجة شديدة إلى اللمس، وكذا الحال لو كان كل منهما امرأة، وأما إذا كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة ولم يكونا محرمين ولا زوجين فلا يجوز من المس إلا ما دعت إليه الضرورة الملجئة والحاجة الشديدة، ومما يجدر التنبه له أنه لا يجوز للمعالج الخلوة بالمريضة الأجنبية بحال، كما لا يجوز للمرأة التي تعالج الناس الخلوة بالرجل الأجنبي بحال. والله أعلم.

الفتوى الخامسة: لا تكشف المرأة في العلاج إلا بقدر الحاجة

الثلاثاء ٢٩ شعبان ١٤٢٣هـ/ ٥-١١-٢٠٠٢م

رقم الفتوى: ٢٤٥٥٥ **التصنيف:** الرقى والتمائم والتولة

السؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى صاحب الفضيلة المشرف على فريق الفتوى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نريد منكم كيفية علاج المرأة التي مسها الجن

ما حكم مس أصبع المرأة أثناء العلاج؟ ما حكم كشف وجه المرأة أثناء العلاج؟ أفيدونا مأجورين

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن أصيب بمس الجن فدواؤه القرآن والأدعية المأثورة، فينبغي أن يقرأ على نفسه إن كان ممن يحسن ذلك، لأنه أدعى إلى إجابة الدعاء، لما يصاحبه من صدق اللجوء إلى الله، والاضطرار إليه.

وإن كان لا يحسن ذلك، فينبغي له الاستعانة بمن عرف بالصلاح والخير، فإن كان المصاب امرأة قرأت عليها امرأة أخرى أو رجل من محارمها، فإن لم تجد من يرقيها إلا الأجنبي عنها رقاها، وكشفت له بقدر الحاجة.

وقد سبق أن بينا كيفية العلاج، والضوابط الشرعية فيه في الفتوى رقم: ٢٢٤٤ فلترجع إليها. والله أعلم.

الفتوى السادسة: العلاج الشرعي للسحر

الاثنين ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤هـ/ ٩-٢-٢٠٠٤م

رقم الفتوى: ٢٢٤٤ **التصنيف:** علاج السحر والنشرة

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد: جزاكم الله خيرا على ما تقومون به وبالله التوفيق. سؤالي هو: زوجة أحد أصدقائي بها صرع، والعياذ بالله، وقد عانت وعانى هو أيضاً الكثير. أولاً: هل يجوز أن تعرض هذه المرأة على رجل ليعالجها. ثانيًا: ما هي حدود العلاج الشرعي في هذه الحالات - حيث إن الكثيرين قالوا له: إن هذا سحر والعياذ بالله ولا يذهب ما بها إلا بإزالة السحر وأن هذا الأمر محتاج إلى ساحر أو إنسان يتعامل مع الجن حتى يحضر ذلك السحر ومن ثم تستريح؟ ثالثًا: ما حكم الاستعانة بالجن المسلمين على سبيل علاج المسلمين من هذه الأمراض؟ رابعاً: إذا كان هناك أحد المشايخ الموثوقين لديكم والذين أعطاهم الله القدرة على شفاء مثل هذه الحالات أفيدونا بعناوينهم ولكم جزيل الشكر. ملاحظه تعاني هذه المرأة من ذلك الشيء منذ أكثر من خمس سنوات.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فيجوز للمرأة العلاج عند رجل عند فقد النساء الطبيبات وبحضور الزوج أو أحد المحارم. كما يجوز لها الكشف عن موضع الداء ولكن بقدر الضرورة التي تدعو الى ذلك. -وأما ما يتعلق بالسحر فيحرم عليها أن تذهب إلى هؤلاء السحرة والمشعوذين ليعالجوها بالسحر، والحل الأمثل لهذه الأمراض عافانا الله وإياك منها هو في الرقية الشرعية:

١ -قراءة القرآن على المريض: الفاتحة وما تيسَّر من سورة البقرة. والإخلاص والمعوذتين، والآيات التي يذكر فيها إبطال السحر كقوله تعالى:

﴿ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ [يونس:٨١].

٢ -التحصّن بالأذكار المشروعة كأذكار الصباح والمساء.

٣ -المحافظة على الوضوء.

٤ -أن يقرأ المريض في ماء وزيت زيتون أول سورة الصافات وسورة الدخان إضافة إلى التعوذ بالله مثل أن يقول: أعوذ بالله بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامّة. أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ٣ مرات لكل ذكر ثم ينفث في الماء وزيت الزيتون ويشرب الماء ويدلك جسم المريض بزيت الزيتون - وهذا العلاج لا ينتفع به الشخص إلا إذا اعتقد أن الشفاء بيد الله وأن هذا العلاج نافع بإذن الله أما إذا أخذه وعمل على طريقة التجربة فما أظنه ينتفع به.

وأما الاستعانة بالجن المسلمين في العلاج فلا يجوز. وأحب أن أنبهك إلى أن في سؤالك محذورا شرعيا خطيرا يجب أن تتنبه له وهو قو

لك: والذين أعطاهم الله القدرة على شفاء مثل هذه الحالات. فالشفاء بيد الله سبحانه وأما هؤلاء الناس فإنهم سبب فقط وما أظن هذا يخفى عليك، ولكن يبدو أنها زلة لسان عفا الله عنا وعنك. والله أعلم.

الفتوى السابعة: حكم لمس الراقي ونظره للأجنبية

الأحد ١٧ جماد الآخر ١٤٢٦هـ/ ٢٤-٧-٢٠٠٥م

رقم الفتوى: ٦٥٠١١ **التصنيف:** الرقى والتمائم والتولة

السؤال: لدي قريبه عندها مس وسحر يقوم بمعالجتها شيخ من غير المحارم إذ يقرأ عليها القرآن وهو يمسك برأسها وينظر في عينيها عن قرب فهل يجوز مثل هذا اللمس والنظر من الشيخ لقريبتي وجزيتم خيرًا؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن الأصل في رقية الراقي -المعروف بسلامة المعتقد واتباع السنة والقيام بالرقية الشرعية -للأجنبية أنه مباح للضرورة إن لم تجد غيره بشرط مراعاة الضوابط الشرعية في التعامل مع الأجنبية، فلا يخلو بها ولا يمس منها ولا ينظر إلا بقدر الضرورة والحاجة، وتقدر الضرورة بقدرها، فإن اضطر لمسها أو نظرها جاز ذلك من باب الضرورة، كما قدمنا في الفتوى رقم: ٢٣٦٠ والفتوى رقم: ١٣٣٩٤ والفتوى رقم: ٢٢٢٨٢ والفتوى رقم: ٢٤٥٥٥. والله أعلم.

الفتوى والتقليد

قال ابن القيم رحمه الله: لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلاَّ بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والإمارات، والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله، في هذا الواقع [ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٣٨٣].

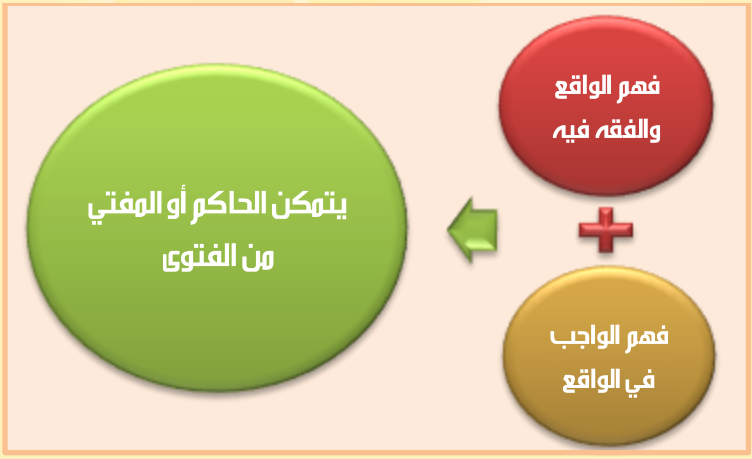

شكل ٧: توضيح قول العلامة ابن القيم في الفتوى والتقليد

الفتوى الأولى: لماذا لا تُحقق مسائل الخلاف لجمع كلمة الأمة؟

السؤال: لماذا لا تُحقق مسائل الخلاف، ليتبنّى الداعية وجه الصواب فيها سبيلاً إلى جمع كلمة الأمة؟

الجواب: مسألة تحقيق مسائل الخلاف مشكلة؛ لأن كل إنسان يذهب إلى قول يرى أنه مُحقق فيه، وإذا أردنا أن نجمع العلماء في بلدٍ ما، فإن الظاهر أنه ألا يتفقوا والظاهر لا يتفقوا سيكون هناك خلاف في الرأي، حتى وإن حققنا، فإنه سيقع الخلاف، ولكن الواجب على العامة أو الذين لا يستطيعون أن يعرفوا الحق بأنفسهم، الواجب عليهم، أن يتقوا الله ما استطاعوا، وألاَّ يكون الدافع لهم بقبول هذا العالِم المخالِف لهذا العالِم الآخر هو الهوى، بل يكون الدافع هو قصد الهدى، وعلى هذا فيتبع الإنسان عند اختلاف العلماء من يرى أنه أقرب إلى الصواب لعلمه ودينه وأمانته، وأما أن نجمع الناس على قول واحد، فالظاهر أنَّ هذا أمرٌ متعذر.[1]

---

(١) موقع الشيخ بن عثيمين، قسم المكتبة المقروءة، المصنف: غير مصنف، تعاون الدعاة وأثره في المجتمع، السؤال١٣. انظر:
http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_17816.shtml

الفتوى الثانية: حكم ما يقع من اختلاف في الفتيا وموقف المتلقي منها

السؤال: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين ـ أعلى الله درجته ـ عما يحصل من اختلاف الفتيا من عالِم لآخر في موضوع واحد. ما مرد ذلك؟ وما موقف متلقي الفتيا؟

الجواب: فأجاب ـ حفظه الله تعالى ـ بقوله: مرد ذلك إلى شيئين:

الأول: العلم. فقد يكون أحد المفتين ليس عنده من العلم ما عند المفتي الآخر، فيكون المفتي الآخر أوسع اطلاعاً منه، يطلع على ما لم يطلع عليه الآخر.

والثاني: الفهم، فإن الناس يختلفون في الفهم اختلافاً كثيراً قد يكونون في العلم سواء، ولكن يختلفون في الفهم، فيعطي الله تعالى هذا فهماً واسعاً ثاقباً؛ يفهم مما علم أكثر مما فهمه الآخر، وحينئذ يكون الأكثر علماً والأقوى فهماً أقرب إلى الصواب من الآخر. أما بالنسبة للمستفتي فإنه إذا اختلف عليه عالِمان مفتيان فإنه يتبع من يرى أنه أقرب إلى الصواب، إما لعلمه، وإما لورعه ودينه، كما أنه لو كان الإنسان مريضاً واختلف عليه طبيبان فإنه سوف يأخذ بقول من يرى أنه أقرب إلى الصواب فإنه تساوى عنده الأمران ولم يرجح أحد المفتين على الآخر فإنه يخير إن شاء أخذ بهذا وإن شاء أخذ بهذا وما اطمأنت إليه نفسه أكثر فليأخذ به.

الفتوى الثالثة: الواجب على العامي ومن ليس له قدرة على طلب العلم

السؤال: سئل فضيلة الشيخ بن عثيمين ـ وفقه الله تعالى ـ : ما الواجب على العامي ومن ليس له قدرة على طلب العلم؟

الجواب: فأجاب فضيلته بقوله: يجب على من لا علم عنده ولا قدرة له على الاجتهاد أن يسأل أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧]. ولم يأمر الله تعالى بسؤالهم إلا من أجل الأخذ بقولهم، وهذا هو التقليد. لكن الممنوع في التقليد أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ به على كل حال ويعتقد أن ذلك طريقه إلى الله -عزَّ وجل- فيأخذ به وإن خالف الدليل.

وأما من له قدرة على الاجتهاد؛ كطالب العلم الذي أخذ بحظ وافر من العلم، فله أن يجتهد في الأدلة ويأخذ بما يرى أنه الصواب أو الأقرب للصواب.

وأما العامي وطالب العلم المبتدئ، فيجتهد في تقليد من يرى أنه أقرب إلى الحق؛ لغزارة علمه وقوة دينه وورعه.

الشيخ صالح الفوزان

الفتوى الأولى: اختلاف فتوى لمسألة في المجمع الفقهي في المملكة العربية السعودية عن بلد إسلامي آخر

السؤال: ماذا إذا أصدر المجمع الفقهي مثلاً في المملكة العربية السعودية فتوى عن موضوع معين ثم صدر فتوى في مجمع فقهي آخر في بلد إسلامي كأنه يعارض ذلكم القرار كيف يكون الوفاق بين هذين القرارين أو بين هذين الإجتهادين؟

الجواب: ما في شك أن الاختلاف بين المجتهدين وبين الفقهاء سواء كان هذا على مستوى أفراد أو على مستوى مجامع فقهية أن الخلاف والاختلاف في هذا موجود فهو سائر أيضًا، لأنه مطلوب من المسلمين ومن علماء المسلمين أن يجتهدوا وأن يتحروا الصواب والدليل وليس كل واحدٍ ملزمًا باجتهاد الآخر ما لم يكن الاجتهاد الذي سبق قد تبين دليله واتضح صوابه، أما إذا اتضح صوابه واستقام دليله فإنه لا يجوز لأحد أن يخالفه، أما مادام أن الأمر أمر محتمِل في مجال الاجتهاد فإن الاجتهاد مفتوح لعلماء المسلمين سواءً على مستوى أفراد أو مثلاً مجامع أو هيئات أو هيئات، فالمجال موجود، والغالب أنه لا يوجد خلاف والحمدلله، الغالب أن النظرات تتطابق؛ لأن الهدف واحد وهو الوصول إلى الحق وخصوصًا في الأمور المهمة، الأمور المهمة والأمور الأصيلة فإن الغالب أن نظرات العلماء المعتبرين ومن المعلوم أنه لا يتخصص في هذه المجامع ولا يُرشَّح لها إلا من

كانت عنده نية وكان على مستوى من الدِّين والعلم ولذلك يَقِل الخلاف والحمدللّٰه في الأمور المهمة، أما الأمور الجزئية قد تختلف فيها الأنظار وهذا الاختلاف غير ضار والحمدللّٰه لأنه يُرجع في هذه الاختلافات إلى الكتاب والسنة فما وافق الكتاب والسنة أُخِذ به وما خالف الكتاب والسنة لم يؤخذ به وإن كان صاحبه مجتهداً والنبي ﷺ يقول: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد).

الفتوى الثانية: القول في توحيد الفتاوى تجاه قضايا معينة

السؤال: ماذا تقول للناس الذين يودون أن تكون الفتاوى تجاه قضايا معينة متحدة؟

الجواب: نقول لهم هذا لا يمكن أن تتحد الفتاوى في كل شيء ، وأن يكون كل شيء مجمعٌ عليه هذا غير ممكن، الخلاف وُجِدَ بين الصحابة في المسائل الفرعية والمسائل الاجتهادية ولم يَعِب بعضهم على بعض ، إنما هناك أمورٌ لا يجوز الخلاف فيها كأمور العقيدة وأمور أصول الدين هذه أمور والحمدللّٰه لم يقع فيها خلاف، إنما الخلاف في الأمور الفقهية التي هي محل للاجتهاد والنظر.[١]

---

(١) انظر: http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13198

شكل ٨: كلام العلماء في الاجتهاد والتقليد (مختصر من فتوى الشيخ صالح الفوزان)

وكذلك ذكرنا أن كتاب الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية قد تُرجمَ وغيره من فتاوى الرقية إلى عدة لغات بل أشهر اللغات بعد العربية، وانتشر بالعربية منذ أكثر من ١٧عامًا، وعُمِلَ بتلك الفتاوى معظم الرقاة.

ففي إندونيسيا مثلاً: هناك رقاة من أهل السُّنة والعقيدة الصحيحة تعبَّدوا الله في رقيتهم بفتاوى علمائنا وهذا أكبر مثال فتوى الشيخ بن جبرين في جواز النفث والمسح وهناك فتاوى أخرى يعملون بها.

"Hilangkanlah penyakit, wahai Rabb manusia, sembuhkanlah, dan sesungguhnya Engkau yang Maha Menyembuhkan, tidak ada kesembuhan kecuali kesembuhanMu, kesembuhan yang tidak meninggalkan sakit yang lain." (HR. Al-Bukhari, kitab al-Mardha (5675); Muslim, kitab as-Salam, (2191)

Dan berdasarkan perintah beliau kepada Utsman bin Abi al-Ash RA ketika ia mengeluhkan rasa sakit yang dideritanya sejak masuk Islam. Rasulullah SAW bersabda kepadanya,

ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِيْ تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلاَثاً وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوْذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ

"Letakkanlah tanganmu di atas tubuhmu yang terasa sakit dan bacalah: Dengan nama Allah (tiga kali), dan bacalah tujuh kali: Aku berlindung kepada Allah SWT dan kepada kekuasaanNya dari kejahatan yang kudapatkan dan kutakutkan." (HR. Muslim, kitab as-Salam (2202)

Apakah boleh tindakannya ini, yaitu meletakkan tangan di atas yang terasa sakit? Apakah bisa dipahami ucapan beliau SAW kepada seorang sahabat (letakkanlah tanganmu) bahwasanya meletakkan tangan termasuk penyebab kesembuhan, perlu diketahui bahwa hal itu sudah banyak terbukti manjur dan Allah SWT telah menyembuhkan banyak orang, laki-laki maupun perempuan?

Jawaban:

Tidak mengapa melakukan ruqyah dengan cara ini, sesung-guhnya al-Qur'an adalah penawar (obat), sebagaimana digambarkan oleh Allah SWT, *"Katakanlah, 'Al-Qur'an itu adalah petunjuk dan penawar bagi orang-orang yang beriman'."* (Fushshilat :44)

Juga tidak dilarang meletakkan tangan di tempat yang sakit dan mengusapkannya setelah meludah sedikit atasnya. Sebagai-mana boleh membaca ruqyah, kemudian meludah sesudahnya ke semua tubuh dan di tempat yang terasa sakit berdasarkan hadits-hadits yang telah disebutkan. Al-masah adalah meludah sedikit di atas tubuh yang terasa sakit setelah berdoa atau membaca ruqyah, kemudian menjalankan tangannya di tempat itu beberapa kali. Tindakan yang demikian merupakan penawar dan memberikan pengaruh dengan izin Allah SWT.
(SUMBER: FATWA-FATWA TERKINI, penerbit DARUL HAQ, dar Fatwa Syaikh Abdullah al-Jibrin

شكل ٩ : ترجمة لفتاوى جواز النفث والمسح على المرأة باللغة الإندونيسية

شكل ١٠ : اتباع رقاة أهل السنة في أندونيسيا إلى فتوى الشيخ بن جبرين في جواز النفث والمسح على المرأة

فهل بعد انتشار الحكم بفتاوى معتبرة نقول لهؤلاء الرقاة أنتم تفعلون الحرام ومذنبون وآثمون، وقد علِمنا أن المقلِّد لا شيء عليه بحكم أهل العلم وبفتاواهم التي ذكرنا.

شكل ١١: توضيح أحكام مسّ المرأة في العلاج لضرورة ولغير ضرورة

حكم الضَّرورة في لمس الرَّاقي للمرأة

المَنع	• لعدم مشابهة عمل الطبيب
الجواز	• إذا دعت الضرورة (قول ابن باز)
تقليد عالِم مُجتهد	• يُؤخذ بالقول وعدم الإنكار في اختلافهم في تقدير الضرورة

شكل ١٢: توضيح حكم الضَّرورة في لمس الرَّاقي للمرأة

تحريم مس الرَّاقي للمرأة ولو بحائل

لم تظهر فتاوى تحرّم مس الراقي للمرأة إلا في زماننا هذا وظهرت متأخرة بسبب تجاوز بعض من يَرقُون -وأكثرُهم ليسوا برقاة - ووقوعهم في أعمال فاحشة، مثلما وقع ما هو أسوأ منه عند بعض الأطباء. وأما نفي الضرورة على الراقي في مس المرأة مطلقًا، فهذا لم يقُل به أحد. ليس على الراقي فقط، بل على أي رجل مسّ امرأة لضرورة سواء إنقاذ من غرق أو حريق أو حذرًا من سقوط من سيارة أو فيه أذى أو قبضًا على

سارقة أو معتدية إلى آخره من الضرورات فهذا لم نسمع به إلا في هذا الزمان.

والأصل ما جاء في الكتاب والسنة أن الضرورات لها أحكام الجواز حسب ما تقتضيه الحاجة لا أن تُعطَّل أحكام الضرورات.

فتوى منع لمس الرَّاقي

فتوى اللجنة الدائمة ومدار فتواهم يدور على أن الرُّقية هي قراءة ونفث وليس شرطًا أن يلمس الراقي أو يكشف وينظر، وأن النهي الشديد جاء في لمس المرأة وأن عمل الراقي يختلف عن عمل الطبيب وهذه هي الفتوى.

السؤال: مسُّ جسد المرأة يدها أو جبهتها أو رقبتها مباشرة من غير حائل، بحجة الضغط والتضييق على ما فيها من الجان، خاصة أن مثل هذا اللمس يحصل من الأطباء في المستشفيات، وما هي الضوابط في ذلك؟

الجواب: لا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يرقيها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس، وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب؛ لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا بمس الموضع الذي

يريد أن يعالجه، بخلاف الراقي فإن عمله وهو القراءة والنفث لا يتوقف على اللمس. [ج١/ ص٩١]

إذًا الفتوى جاءت بالمنع لأن عمل الراقي يختلف عن عمل الطبيب، وأنه مُقتصَر على القراءة والنفث وبذلك تنتفي الضرورة والحاجة والصحيح غير ذلك كما سأبيِّنَه في جوانب معينة.

الرَّاقي والمداواة والرُّقية

تعريف الرُّقية

قال ابن الأثير: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع، وغير ذلك من الآفات. [النهاية في غريب الحديث: ٢/٢٥٤]

المعنى الاصطلاحي للرُّقية الشرعيَّة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: الرقى بمعنى التعويذ، والاسترقاء طلب الرقية، وهو من أنواع الدعاء.

وهي نوع مداواة من كل الأمراض القديمة والحديثة إذ أنَّ كلام الله فيه الشفاء التام من كل الأمراض والآفات. [مجموع الفتاوى: ١/١٨٢، ٣٢٨ - ١٠/١٩٥]

أعـمـال الـرَّاقـي

لابد أن نتعلَّم أمرًا هامًا ألا وهو أن تعريف الراقي يختلف من شخص إلى آخر: فمنهم من جعل عمله مقتصرًا على القراءة والنفث، ومنهم من توسَّع إلى أكثر من ذلك مما يحتاجه الراقي زيادة على ما ذُكِر إلى وصف علاج وإلى تعامل مع المصروع بالأخلاط، والمصروع بالجن، والتعامل مع المسحور والممسوس والمجنون كما هو حال الطبيب قديمًا وحديثًا.

إنَّ الطبيب قديمًا لم يكُن يختص بتوليد النساء والكشف على عوراتهن بل كان التوليد من اختصاصات النساء ولكن الحاجة وتطور الطب وكثرة الأمراض دعت إلى ذلك. وأيضًا الراقي قديمًا كان عمله مقتصرًا على ما يقوله وينفثه مع قلة الأمراض والأسحار والتسلُّط الشيطاني بالصرع والمس.

عمل الرَّاقي وعمل الطَّبيب

أولاً: الطِّب وعمل الطّبيب

الطب قديمًا: قبل الإسلام وفي زمن رسول الله ﷺ وصحابته.

كان أكثر عمل الطبيب في ذلك الزمان هو وصف العلاج بالأعشاب وتجبير الكسر ويسمى المجبِّر ووضع الدواء في العين ويسمى: الكحَّال ومداواة الجروح ونحوها ولم تكن العمليات الجراحية بما نراه الآن إلا في قطع عضو ونحوه.

الطّب حديثًا:

لم يكن الحال مقتصرًا على ما كان عليه سابقًا، بل إننا نرى اليوم الطبيب يولِّد النساء ويكشف على فروجهن وصدورهن وأسنانهن، واتسع عمله ليصبح معالِجًا بالتدليك الطبي، إضافةً لما يحدث للمرأة من كشف الجسد كاملاً عند إجراء الكثير من العمليات وخاصةً ما يقع في غرف التخدير إلى غير ذلك من التمادي الحاصل في عمليات التجميل، التي هي من باب الكماليات كتكبير الصدور والأرداف وعمليات

النحافة، ولا أقصد من بلغ ٢٠٠كجم بل عمليات كثيرة تتكشف المرأة فيها وعلاجها الفعلي يكون في اتباع حمية أو ممارسة رياضة أو حركة الخ... دون الحاجة إلى تلك العمليات.

في الحقيقة مع كل ما يحدث من تطوّر طبي وزيادة الأمراض والحوداث وغيرها مما نسمع عنه اليوم استدعت إلى وجود الأطباء والجراحين رجالاً ونساءً ولكن وقفة مع فتاوى أهل العلم حتى نعلم أن الضرورة أباحت المحظور وهو علاج الطبيب للمرأة.

فتاوى طبيَّة

الفتوى الأولى: دراسة طب النساء للرجال وكشف كل منهما على الآخر

السؤال: أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقرراً علينا إن شاء الله مادة: أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي: (الصفحة رقم: ٢٤١)

أ- هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب- وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد، أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

ج- وهل يجوز للمرأة المريضة بأي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب عيون أو أنف وأذن مثلاً، علمًا بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع؟

د- وهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تكشف على الرجل المريض؟

الجواب:

أ، ب -إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة؛ اقتصر عليهن ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب: في كشف عليها، أو إجراء عملية لها. وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كاف للقيام بالواجب في هذا الجانب، ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه؛ جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة؛ لإجراء كشف أو عملية.

ج -إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها؛ لم يجز لها أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلا جاز لها ذلك.

د -يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من يقوم بذلك من الرجال، وإلا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز **رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي**

أعضاء اللجنة: عبد الله بن قعود- عبد الله بن غديان

الفتوى الثانية: جواز علاج المرأة عند طبيب كافر والكشف عنها

رقم الفتوى: ٣٢٠١ **تاريخ:** ١ / ٩ / ١٤٠٠ هـ

السؤال: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها، مع العلم أن بعض الناس يذهبون ببناتهم إلى الأطباء ليكشف عنهن كذلك ويعطي لهن شهادة العزوبة ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج؟

الجواب: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلمًا، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها، خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه. فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم.

الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز **رئيس اللجنة:** عبد الرزاق عفيفي

اعضاء اللجنة: عبد الله بن قعود ـ عبد الله بن غديان

السؤال السابع : هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها ، مع العلم أن بعض الناس يذهبون ببناتهم إلى الأطباء ليكشف عنهن كذلك ويعطي لهن شهادة العزوبة ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج؟

الجواب: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلما ، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها ، خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه . فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

شكل ١٣: فتوى جواز علاج المرأة عند طبيب كافر والكشف عنها

لم أذكر هذه الفتوى إلا لنقف بأدب بما يقضي به أهل العلم والفتوى والاجتهاد فهم الموقّعون عن الله في الأرض. وأعلم أنّ الكثيرين سيقفون عند هذه الفتوى إن صدرت من مكان آخر أو بلد آخر لتقابَل بعواصف الردود والتفسيق، ولكنها صدرت من اللجنة الدائمة وأعضائها وهم أهل للفتوى.

فمثلاً هل ترضى أنتَ أو أنا أن نأخذ بناتنا إلى من يرى فرجها ليعطيها شهادة على أنها بكر لتتزوج؟! بالطبع لا وقد نقرّ بأن تجلس كما هي دون زواج على أن تحصل على شهادة من مسلم أو كافر يشهد على أنها بكر. ولكن اللجنة الدائمة رأت أن هذا من الضرورة فالذي يُقدِّر الضرورة هم العلماء.

ثانيًا: عمل الرَّاقي

عمل الراقي قديمًا:

لم يرد شيء واضح في أعمال الرقاة إذ أن السَّحرة والكُّهان وبعض المعالجين هم من تصدروا، ولذا وضع رسولنا عليه الصلاة والسلام قاعدة قال فيها: (اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).

[صحيح مسلم].

حتى الصحابة لم يكونوا يعرفون الرقية حتى حديث الرقية بالفاتحة جعل في صدر جلَّ فتاوى ومسائل الرقية. ولكن كان الراقي هو الطبيب في ذلك الزمان، يَرقِي من العين والحسد، ومن العقرب والحية ومن الأمراض كلٌّ حسب اجتهاده. بل بعضهم كان مقتصرًا في رقيته على العقرب أو العين فقط. وكما جاء في الحديث الصحيح (لاَ رُقْيَةَ إِلاّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمّةٍ) [أبو داوود] أي أكثر ما كانت الرقية عليه هو أمر العين وذوات السموم وما يجلب الحمى والنملة (قروح).

عمل الراقي حديثًا:

في هذا الزمان تطور عمل الراقي وهم أقسام:

القسم الأول: تفرَّغ للرقية فقط واقتصر على القرآن والزيت والماء والعسل والنصائح.

القسم الثاني: جمع بين الرقية ودرس وتعلم الحجامة ومبادئ من علم النفس والأعشاب.

القسم الثالث: تفرغ للرقية وكل ما ينفع المرضى سواء مرض روحاني أو مرض عضوي بدراسة الحالات ومتابعتها حتى في المستشفيات وتأثير القرآن على الأمراض العضوية والمشاركة مع الأطباء.

شكل ١٤ : توضيح لعمل الراقي قديمًا وحديثًا وأقسامهم

نظرَة حقيقيَّة ومستقبليَّة في عمل الرَّاقي

كل يوم يتقدّم الطب ويتطور وذلك من حيث اهتمام الجامعات بتخريج أطباء ذو كفاءات إضافةً إلى تطوّر الأجهزة والوسائل والاكتشافات الطبية والأبحاث والدراسات وغيرها، ومع هذا التطوّر وزيادة الأمراض التي نسمع بها أصبحت ضرورات مداواة الرجل للمرأة تكاد تكون لازمة حتى مع وجود الكادر الطبي النسائي.

وفي المقابل لا نرى أن الرّاقي حظى بشيء من التطوير أو الرعاية والتعليم بل لم يُترَك له المجال في البحث والتعلُّم والتجارب في هذا الباب مع أن الواقِع يشهَد لحالات يَئسَ منها الأطباء بل حكموا عليها بالموت وتوقيته -سيموت بعد شهر أو أيام -وتكون المفاجأة أنَّه يُشفَى بالرقية.

فكما أن الأطباء الذين جاز لهم الكشف على النساء للضرورة حتى أنه مُكِّنَ لهم كشف العورات للضرورة في حين أنَّ الأذى والإصابة كانت بسبب عين أو مس أو صرع. فإذا جاز للطبيب أن يفعل أي شيء في حال الضرورة أيعقل أن لا يكون للراقي الباحِث والمهتم في المجال نصيب من هذا!!

فكم قرأنا ودرسنا في فتاوى بعض العلماء السابقين مالم تكن الحاجة لمثل تلك الفتاوى الافتراضية في ذلك الزمان وأكثر ماكتبت وطرحت كانت في بعض فتاوى الأحناف ، فوجدنا العديد من المسائل التي طرأت في الأزمنة المتأخرة وحتى وقتنا الحاضِر احتاج العلماء وأهل الفتوى للرُّجوع والأخذ ببعض تلك الأقوال التي كانت مبنيَّة على اجتهادات علماء أفاضل في ذلك الزمان.

لـذا.. أصـبح لزامًـا علينـا أن تكـون لنـا نظـرة مسـتقبلية للرقيـة الشرعية وعمل الراقي وضبط ذلك بما يتناسب مع حاجة الناس خاصةً وأننا نرى النتائج جلية واضحة بالشفاء.

يمكننا التأمّل لحال الغرب وكيف كان اهتمامهم في الجانب الطبي واستخدامهم لأحدث الأجهزة وتطويرها لمستوى يفُوق العقل بَيْدَ أنهم بدءوا تدريجيًا بالعودة إلى الوراء من حيث ما كنَّا نحن المسلمين نتداوى به، ومؤسف أنَّا تركناه وأصبحنا نلهث وراء التطور والجديد. فقد أصبح الغرب ينادوا بـ **[العودة للطبيعة]** هذا الشعار الذي يروجوا له في مجال الطب تحت مسمى: **الطب البديل والتكميلي**، والذي يشمل العديد من الممارسات الصحيَّة والطبية والمنتجات الطبيعية والطب الصيني والحجامة والأعشاب والعلاج بالمعادن والعسل والطين والرياضة وغيرها، فقد توسَّعوا في هذا كثيرًا حتى أصبح الناس آخر تفكيرهم هو الذهاب للطبيب وإجراء العمليات. مع أن معظم ما ينادوا به نجد أساسه في سنة المصطفى ﷺ ويُعالج به في الطب النبوي. وبالمقابل أُهملَت الرقية والرقاة وحتمًا سيأتي اليوم الذي يرجع إليه الناس حتى في بلاد الكفر. وهذا حصل عند

اليهود يُرقَوْنَ على أيدي المسلمين بالقرآن، فهذا أحد الرقاة في فلسطين يرقي اثنين من حاخامات اليهود والقصص في ذلك كثيرة.(١)

سـدّ الذَّرائِـع

نجد أن هناك من أفتى في حق الراقي بالمنع من اللمس وأمور أخرى من باب سد الذرائع مع أنه من الأولى أن يُفتَى بالمنع كذلك في الطب وأهله للحجة ذاتها نسبةً وتناسبًا لما نجده من تجاوزات عند الأطباء أكثر من الرقاة وسأشرح قليلاً عن هذا الأمر.

أفتى العلماء للطبيب بجواز الكشف والمداواة للمرأة في حال الضرورة. ولكن تقدير الضرورة عندهم يختلف عن ما نصَّه العلماء وتجاوزوا فيه كثيرًا.

تقدير العلماء للضرورة بجواز الكشف والمداواة للمرأة في حالات:

١ - عدم وجود طبيبة ذات كفاءة.

٢ - الكشف قدر الحاجة.

٣ - عدم اللمس إلا بحائل وهذا سهل بالقفازات الطبية.

---

(١) انظر: http://www.alriyadh.com/884624

٤ -عدم الخلوة وتواجد المحرم.

٥ -عدم التجاوز في النظر، والحديث قال رسول الله ﷺ: (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) [رواه الترمذي: ٢٧٠١] وهو في [صحيح الجامع: ٧٩٥٣].

٦ -تقوى الله واحترام مهنة الطب.

شكل ١٥: توضيح تقدير العلماء للضرورة بجواز الكشف والمداواة للمرأة في حالات

ولكن من المؤسف أنهم تجاوزوا هذه الضرورات وسأذكر بعض من التجاوزات التي نراها وأصبحت وكأنها أمرًا اعتياديًا يحدث أمام الجميع بشكل يومي في المستشفيات والعيادات إلا فيما ندر:

١ - **عدم وجود طبيبة كفء** فقد تتوفر طبيبة لكنَّ الأمر يستدعي طبيب مختص أو ذو خبرة إذا كان الضرر مُحقَّق وقد يؤدي إلى وفاة أو إلى ضرر متحقِّق أو ظنِّي) ولكن لا تجد الطبيب الذي يتورَّع فيقول للمريضة: (أنَّ حالتك لا تستدعي رجل ويكفي أقل طبيبة بل لا يستدعي حتى إلى أخصائية) بل تجده يكشف على كل من يدخل عليه سواء حسب الرقم أو الموعد؛ لأنه يؤدي وظيفة وعمل ويمشي على نظام المستشفى أو العيادة.

٢ - **الكشف قدر الحاجة** ولا يخفى على الجميع أن ستر عورات النساء من أوجب الواجبات. ولا يجوز لامرأة أن تكشف عن جزءٍ ولو يسيرٍ من عورتها لأجنبي عنها إلا لضرورة ماسة كمداواةٍ ونحوها. [تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق]

وقد بيَّن العلماء أنَّ على الطبيب أن يكشف مكان الألم فقط ولا يكشف كل الجسم ولكن الأغلب أصبح يكشِف أكبر من مساحة منطقة الألم وقد تصل إلى معظم الجسم وخاصةً في التخدير كذلك في بعض العمليات بل حتى في أبسطها التي لا تستدعي الكشف.

والصورة توضح شيء من هذا.

شكل ١٦: تجاوزات لبعض الأطباء عند ممارسة عملهم

٣ - **عدم اللمس إلا بحائل** وهذا سهل باستخدام القفازات الطبية ولكن من الذي يلتزم بهذا وخاصةً في الكشف العادي وهذا الحائل غالبًا يلبس لأجل التعقيم وخشية الجراثيم وليس من أجل الفتوى والتقوى.

٤ - **عدم الخلوة وتواجد المحرم** وواقع الحال يبين لنا أن الخلوة تقع بنسبة ٧٠ -٨٠٪ حتى إذا قيل أن هناك ممرضة في الغرفة لكنها تخرج لتعطي أوراق أو لتُسجِّل بل وفي أحيان لا تتوفر الممرضة.

٥ - **عدم التجاوز في النظر** والحديث قال رسول الله ﷺ: (يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ) [رواه الترمذي: ٢٧٠١] وهو في [صحيح الجامع: ٧٩٥٣]. بل حتى النظر إلى موضع المرض مُحرَّم إذا كان يكفيه السؤال أو تكفيه الأشعة والتحاليل وكذلك الحديث ولكن الواقع يشهد بغير ذلك.

٦ - **تقوى الله واحترام مهنة الطب** ولذا جاء في وصف الطبيب: جواز تطبب المرأة، ومداواتها بيد الرجل الموثوق بأمانته وديانته وصيانته لحرمات النساء.

وأما التحرُّز للحَجَّام الذي يعالج النساء بكونه ورعًا ثقة أمينًا، فلأنه يكشف من المرأة ما يحرم عليه كشفه في غير هذه الضرورة، فلا يحجزه عن المحظورات المهلِكَات إلا ورعه؛ ولأن عورات المرأة من الأمانات التي يجب ويتأكد حفظها وصيانتها، ولا يصلح لذلك إلا الأمناء الثقات، ألم تقل المرأة المؤمنة ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].(١)

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تقي الدين الزيلعي الحنفي.

مقارنة بين تجاوزات الطبيب والراقي في التعامل مع النساء

إذا أردنا المقارنة بين المفاسد التي تقع من الأطباء ومن الرقاة وأقصد بذلك المفاسد الشرعيَّة والأخلاقيّة التي فيها النهي عن اللمس دون حاجة لذلك أو لمسها من غير حائل لوجدنا الفرق شاسع بينهما. إذ أنَّ الشكاوى الأخلاقية على الأطباء والكادر الطبي أكثر من الشكاوى على الرقاة من حيث:

- أنّ الراقي غالبًا يرقي المرأة متحجبة ومعها مَحرَمها أو مرافقها ولا يخلو بها بينما الطبيب علاقته أكثر مع النساء سواء مريضات أو طبيبات أو ممرضات. حيث أنه يتعامل مع الكثير من النساء والفتيات البالغات ينظُر إليهن بأنهنَّ صغار وكذلك الفرق في التعامل والكلام والجلوس معهن في إفطار أو خلوة في غرفة لا يوجد معها مقارنة أبدًا.
- من النادر أن تسمع بأنَّ هناك أطباء يحملن شهادة مزورة بنسبة ١٪ إن لم تكن أقل، ولذا فإن الذي يقع من الطبيب المرخَّص له من هيئة ووزارة الصحة محسوبٌ عليه.
- من الشائع أن تجد بعضًا ممَّن دخل باب الرقية ليس براقي بل بعضهم ذئاب بشرية ولا يُحسبُون على الرقية. ومع ذلك نسبة الفواحش والانتهاكات والتجاوزات لا تكاد تُذكر أبدًا.

لـو تفـرغ رجـال الحسـبة في متابعـة الأطبـاء في المستشـفيات بـل في كليات الطب كما يتابعون الرقاة لظهرت طوام وبلايا. حيث أنَّ شكاوى بعض الأطباء والطبيبات النزهاء في هذا الباب تُذهِل العقول بل حتى بعض المريضات يَشكِين من بعض الأطباء ومن طلاب الطب الذين يترددون ومن الممرضين.

وهذه واقعة من الوقائع التي تَحدُث على مدار السنين وليست بحديثة:

تقصها طبيبة جراحة استشارية عن مشكلة تؤرقها وتتمنى أن يوضع لها حل. ألا وهو مشكلة تَكشُّف المرضى في غرف العمليات الجراحية، وقالت صديقتي أنها من خلال عملها لسنوات طويلة كانت تتألم دائما من الوضع الحاصل داخل غرف العمليات، حيث إن المريض أو المريضة خاصة بعد سريان مفعول العقار المخدر الذي يعطى لهم قبل إجراء العمليات يقوم المسؤولون عن تعقيم المريض بكشفه بالكامل أحيانا وبطريقة غير لائقة لتعقيمه وتشبيك الأجهزة اللازمة له، حيث يقومون بكشف صدر المريض أو المريضة لتوصيل تلك الأجهزة ثم لا يحرص أكثرهم على إعادة التغطية، ومن المعروف أن النظام في غرف العمليات يمنع المريض من ارتداء أي ملابس داخلية تحت روب العمليات إلا نادرًا.

وقالت أيضًا إن الكثير من الأطباء لا يهتمون بهذا الأمر ولا يحرصون على تغطية المريض إلا من رحم ربي. وهناك أيضًا بعض ضعفاء النفوس من الممرضين أو الموجودين في غرف العمليات لا يتورَّعون عن الفرجة والحملقة وتبادل التعليقات على هذا الجزء من الجسم أو ذاك.. وأضافت أنها في كل مرة تُجري فيها عملية تحاول تغطية المرضى بقدر الإمكان ولا تسمح بحدوث المهازل أمامها. وأقسمت أنها في إحدى العمليات التي كانت تحضرها في أحد المستشفيات الخاصة شاهدت بنفسها طبيب التخدير وهو ينادي صديقة ويخبره عن وجود مريضة رائعة الجمال على طاولة العمليات ورفع له قناع الأكسجين عن وجهها بعد تخديرها لكي يتأمل جمالها!! ثم ما حدث أثناء إجراء العملية من تكشف لتلك الفتاة فهو.....

وهناك أمر آخر أهم هو أن بعض الأطباء حينما ينتهون من عملياتهم فإنهم يمرون على بقية غرف العمليات الأخرى للدردشة مع أصدقائهم الأطباء أو التعرف على سير العمليات التي يجرونها بغض النظر عن حرمة المريض الموجود في تلك الغرفة وسواء كان المريض مستور العورة أو مكشوفها، وحتى طلبة الطب والممرضون وعمال النظافة يدخلون من غرفة لأخرى أثناء إجراء العمليات الجراحية دون تحفظ. وأضافت الطبيبة أن هذا إن

كان يحدث في المستشفيات الحكومية بنسبة خمسين بالمائة فهو يحدث في المستشفيات الخاصة بنسبة مائة بالمائة.... (١)

ضوابِط الفتاوى المتعلِّقة بالرُّقيَة

مر معنا أن المفتي والمجتهد له أدوات اجتهاد من ضمنها نوعين ذكرها ابن القيم، [إعلام الموقعين ١/ ٣٨٣].

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، ولا أظن أنَّ واقع الرُّقية وعلاج الجان وما يتطلب يستطيع فهمه أي مفتي حتى لو نقل للمفتي معلومات فإنها تفتقر؛ لأن يقف المفتي مع الرقاة ليس واحدًا منهم بل مع عشرات بل مئات الرقاة؛ لأن الحالات يختلف بعضها عن بعض ومن مدينة لأخرى ومن بيئة موحِّدَة إلى بيئة شركيَّة وثنيَّة تمُوج بأنواع الأسحار والجن والخزعبلات.

وكذلك الرقاة كل له طريقته في الرقية ثم إن الرقية في بلادنا تختلف عن الرقية في البلدان الأخرى واحتياجاتها تختلف. فمثل ما تغيَّرَت الفتاوى التي كانت تمنَع ذهاب المرأة للطبيب إلى الجواز والسبب مراجعة

(١) انظر: http://alhmad.8m.com/aorat.htm

أهل الطب والوقوف والنظر ثم الفتوى ثم إن واقع الرقية الآن ومستقبلاً يحتاج إلى التأني والبحث.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، فلا يكون على بتر الحاجة والضرورة. ونفي أن يكون هناك ضرورة وحاجة بل الواجب في الواقع أن يُدرَس الأمر وخاصةً فيمن يرى جواز النظر واللمس لابد عليه أن يأتي بأدلته ويبين تقدير الضرورة والحاجة برأيه حتى ينظر في أدلته وحجته.

مناسبَة الفتاوى لكلِّ زمانٍ ومكان

أولاً: لابد أن تكون الفتاوى مناسبة لكل زمان ومكان. وخاصةً فيما ورد به الدليل وحينها سيكون الضابط هو: الحاجة والضرورة وتقوى المعالج.

فمثلاً: مسألة كشف الوجه في العلاج لا نستطيع تطبيقها في البلدان التي يُكشَف فيه الوجه ومن الصعب أن تلزم من أرادت الرقية بتغطية وجهها بل عند من يرى جواز كشف المرأة وكذلك اختلاف الحالات كمعالجة وجهها.

مثـال: صورة عين فتاة في العشرين من عمرها تعاني منذ سنٍّ الخامسة أي وهي طفلة حيث كانت تؤلمها عينها اليسرى وتظهر فيها صورة كلب وأخذتها والدتها لأطباء العيون ينظرون ويتعجبُون ويحتارون في صورة الكلب التي تظهر لهم وتأخُذ علاجات المستشفيات ولا فائدة إلى أن بلغت التاسعة عشرة. ذهبت للرقاة وهناك ظهرت حالتها أنها مس شيطاني والذي يتأمَّل الصورة يرى وجه كلب.

تقول والدتها: أنه حينما يظهر هذا الوجه في عينها فإنّ كل من يعرفها ينفر عنها بدون سبب وتتألم وتمرَض ابنتها أيامًا ثم يختفي ثم يعاودها فترة بعد فترة.

نظر الأطباء إليها سنينًا طويلة بلا فائدة، فإذا جاء الراقي لينظر قالوا: حرام أن تنظر إلى عينها إذًا فكيف للرقية أن تتقدَّم وأن تتأصَّل وأن تقَوم مقام الطبِّ الأصلي بدون إثباتات وتأكُّد وتجارب ثم يُتَّهم بأن الرقاة كلامهم جزافًا وكذبًا وخداعًا للناس.

والصحيح: أن للراقي أن يتأكَّد من الحالات التي يرقيها بدراسة الحالة وتوثيق ما يحصل معه فهو يرقيها ويسجّل التغيرات ويثبتها حتى يرُدَّ على المنكرين أيًا كانوا لجميع الأمراض والعاهات. **فمثلاً**: حينما يقرأ على مثل هذه الحالة وتبدأ الصورة تتلاشى مع القراءة بشهادة الأطباء عندها فقط يستطيع الراقي أن يُثبت ويضع منهجًا في علاجه موضحًا كلامه بتقارير وصور وإثباتات وإلا سنستمر في اتهام وتكذيب الرقية والرقاة.

وغيرها الكثير من الحالات كالذي أخرج الراقي من رأسه إبرة بسبب السحر بعد محاولة شاقة وقراءة في نفس اللحظة فهل نقول للراقي لا يحلّ لك أن تفعل هذا مع امرأة مسحورة (وهذا الفعل لا يقوَى عليهِ المحرم والمرأة لأنه يحتاج دقة وخبرة وتحمُّل نتائج).

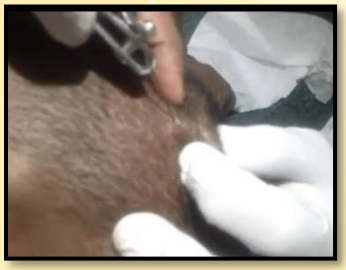

شكل ١٧: إخراج الراقي إبرة من رأس المريض(١)

(١) انظر: http://www.youtube.com/watch?v=kaxRSkwGjVo

أو كالتي تخرج من عينيها حجارة أو قطع زجاج واحتار فيهنَّ أطباء العيون في مستشفى العيون ولم يعرفوا سببها حيث أنّ الحجارة تخرج أمام أعين الأطباء وهذه نماذج لطفلتين تخرج الحجارة من أعينهما.

شكل١٨: طفلة تدمع أحجارًا من عينيها (١)

شكل١٩: طفلة تخرج حجارة من أعينها (٢)

وكذلك قطع الزجاج تخرج من عيني الفتاة الأخرى ويحتار الأطباء عن كيفية خروج هذه الأجسام بهذا الشكل دون تأثير بجرح أو نزف ونحوه، وغيرها الكثير من الحالات.

شكل٢٠: خروج قطع زجاج من عين فتاة (١)

(١) انظر: http://www.youtube.com/watch?v=waYQFH1w7hs

(٢) انظر: http://www.youtube.com/watch?v=RGULP4ueUhA

ثانيًا: لا تُصدَر الفتوى على البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنعم بالتوحيد فقط، بل لابد أن ننظر إلى البلدان غير الإسلامية. فالرقية جائزة ومشروعة للمسلم والكافر، والكفار لا نستطيع أن نطالبهم بالالتزام فقد يصعب على الراقي أن يقرأ على مريضة في المستشفى أو وقت العملية على حسب الفتاوى الموجودة التي تمنع الراقي من أمور كثيرة بل الراقي بحاجة إلى فتاوى تسانده في حال الضرورة فإنه يُطلَب منَّا في بعض الأحيان أن نرقي والطبيب في عمليته لصعوبة الحالة.

مثال: يخبرني طبيب تخدير عن حالة قاموا بتخديرها كاملاً ثم استيقظت فجأة بصورة مخيفة وشكل شيطاني وأسقطها من سرير التخدير على الأرض وغير هذا كثير مع العلم لا نستطيع نقول للراقي غض بصرك؛ لأنه لابد له وهو يرقي ينظر إلى العلامات والتغيرات التي لابد أن يلاحظها ليحكم على الحالة هل تتأثر بآيات العين أو السحر أو المس بل وينظر على الأجهزة ليرى تغيّر أرقامها وإشاراتها مع الآيات لذلك فكل هذا دراسة وعلم لابد أن يتمّ حتى لا تبقى الرقية في مهبّ الرياح والاستهزاء.

ثالثًا: لابدَّ أن تكون هناك دراسات وأبحاث على المرضى الذين يبحثوا عن العلاج وذلك مِن قِبَل الطبيب البشري والطبيب النفسي والراقي،

---

(١) انظر: http://www.youtube.com/watch?v=qSqHfmp9aCE

فمثلاً: يقوم كل منهم بالتشخيص وهنا سيعلم ويتبصر المفتي كيف وبماذا سيفتي وفي صالح مَن ستكون الفتوى.. لأن الهدف الأساسي الذي يجتمعوا عليه جميعهم هو: علاج وشفاء هذا المريض.

وإذا طُبِّق ذلك سنجِد أنّ:

الراقي: يرقي من الأمراض العضوية والنفسية وكذلك الأمراض الروحية.

الطبيب: يتعامل مع الجسد والمرض ولا يعلم شيئًا عن علاج الروح.

الطبيب النفسي قسمان: قسم يتعامل مع نفسية المريض، وقسم يزيد صرف الدواء المناسب للحالة النفسية مع التوجيهات والإرشادات.

الآن كم من الحالات النفسية هي بحاجة إلى الرقية لا إلى علاج الأطباء. وكم من الحالات النفسية إنما هي بسبب عين وحسد وسحر؟! وكم من الحالات المرضية العضوية إنما هي بسبب سحر أو عين وحسد. والحال شاهد على ذلك والقصص المثبتة كثيرة.

أدلة وحجج لابد أن تُدرَّس وتُناقَش

لقد انتشرت فتاوى أهل العلم في الرقية ولكنها تحتاج إلى مراجعة؛ لأن الناظر إلى أسئلة المستفتين يرى بوضوح أنَّ أكثرها عُرضَت بطريقةٍ خاطئةٍ وبعضها مزيَّفة والمفتي يفتي حسب ما يُلقَى إليه فيجتهد ويدلي بدلوه. ولكن لابد من الدراسة والمناقشة فمثلاً موضوع لمس المرأة والنظر إليها للحاجة والضرورة يحتاج إلى إعادة نظر ولننظر إلى أحوال الرقاة واختلافهم.

أصناف الرُّقاة في رُقيَةِ النِّساء

الصنف الأول: لا يرى لمس المرأة مطلقًا فَيرقِي عن بُعد وقد يقتصر على خمس دقائق أو يزيد وإذا صُرعَت وتكشّفت ولى ظهره ليتولى محرَمها أمرها.

الصنف الثاني: يرى لمس المرأة للضرورة خاصةً إذا أطال القراءة أو كانت رقيته مؤثرة أو كانت الحالة صعبة فيضطر إلى دفعها إذا هجمت أو

ضربت واعتدت أو إذا أرادت أن تنزِع ملابسها أو تخنق نفسها في حال خوف محرمَها أو ضعفه أو تباطؤه.

الصنف الثالث: يرى لمس المرأة للضرورة ولكن الضرورة والحاجة عنده حسبما يرى. فقد تقتضي وضع اليد على الرأس بحائل؛ لأنه يؤذي ويفضح الجان المتلبس ويرهقه. وقد يحتاج إلى أسلوب الخنق أو الضرب بضوابطه مع اختلاف الفتاوى في جوازه ومنعه إضافةً إلى الضغط على الأصابع أو الأذن في مناطق تؤثِّر على الجان وقد تحتاج إلى سرعة من المعالج لا يفهمها المحرَم إلا إذا تمرس بعد فترة بتعليم الراقي له.

الصنف الرابع: يرى لمس المرأة لضرورة وغير ضرورة ويرى أنه مثل الطبيب ويكشِف ما أراد ويمسِك بدون حائل، ولا يتورَّع عن وضع يدِه أينما شاء ويطلب الكشف لينظر في مكان الإصابة في كل الحالات.

كل هؤلاء يرقون مستندين إلى فتاوى من أجاز للضرورة وذكرناها في بداية الكتاب ويبقى مُتأوّلهم على رأيه وعمله فما هو الضابط هنا؟

نقول: الضابط هنا تقوى الراقي ودينه وأمانته في أعراض النساء وإلا سواءً بيَّنت له الحكم أم لم تبيِّن يبقى الخبيثُ خبيثًا.

الإنصـاف والعـدل في الضَّـرورات

يتكلمون عن الحاجة والضرورة للطبيب في مسِّ المريضة لعلاجها. والواقع أنه لا ضرورة للطبيب ليقوم بالتوليد فأمهاتنا ونساء المسلمين منذ أكثر من ١٤٠٠ عام وهنَّ يلِدن في البيوت ولكن نحن الذين جعلناها ضرورة.

يتكلمون عن الضرورة ولا ضرورة، فالطبيبات موجودات في البلاد وخارجها فلا يُرتكَب الحرام ولا تكون الضرورة إلا بعد بذل السبب وكم من الأخيار وطلبة العلم الذين يذهبون بنسائهم إلى الأطباء بحجة أنه أخصائي وفي المقابل توجد أخصائيات ولو في مستشفيات خاصة.

يتكلمون عن الضرورة ولا ضرورة مع تكاليف وغلاء المستشفيات التي يتولى الطبيبات توليد النساء ولكن أكثرهم لا يريدون أن يخسروا مالاً فأي ضرورة!!

وأي ضرورة مع ما يقع في الخفاء من تجاوزات!!!!

حـقـيـقـة وشـبـهـة

الحقيقة التي لا ينكرها أحد هي أنَّ بعض الطبيبات لا تستطيع ولا تقوَى على إجراء بعض العمليات ولا يستطيع إنجازها وعملها إلا طبيب رَجُل لضعف المرأة؛ وعليه فالفتاوى تجيز في مثل هذه الحالات للطبيب القيام بالعملية إذا تعذَّر من يقوم مقامه من الطبيبات.

وفي مجال الرقية رأينا أن الباب مفتوح للنساء والرجال ولكن لم يخضنَ من النساء إلا قلة قليلة جدًا يمكن حصرهن؛ لخطر وأذى ونتائج الدخول والمغامرة في عالم الرقية. ومع ذلك نسمع من يتكلم بدون دراية لماذا لا تُعالِج المرأة المرأة؟!

فأقـــول: قارن بنفسك: الطبيبة التي لم تستطع إجراء عملية جراحية لخطورتها وأسندتها لرجل طبيب لقوةِ قلبه ورباطةِ جأشِه، قارن بينها وبين المرأة الراقية التي تواجه الشياطين والسحرة كيف لها أن تواجه حالات المسحورات؟ مريضة تنقض عليها تلطمها أو تضربها أو يتفلت شياطينهم وخدَّام السحرة بحرق بيتها ولذا سمعت عن بعض الأخوات الصالحات وقد قرأتُ شخصيًا على بعضهن وإحداهنَّ راقية قويَّة معروفة ولكنها حينما صُرِعَت وسقطَت ونطق من فيها بأنه لابد أن يُدمِّرها ويُدمِّر حياتها؛ لأنها تساعد النساء وترقيهنَّ وبالفعل تعطَّلت عن الرقية وأصبحت تتهرَّب من

رقية النساء فألا يحق للرجل الراقي رقية النساء وتقديمه على الراقية التي تترك المريضة ساقطة في الأرض وتهرُب ولا تستطيع التصرف؟؟

أحوال الرُّقاة في مداواة المَرأة

أحببت أن أوضح مسألة علاج الرجل للمرأة بالرقية الشرعية وحكم وضع يده عليها بحائل أو بغير حائل وما هي المواضع؟ ذلك لأن الرقاة مختلفون في هذا فمنهم: من ضَيَّق الأمر ومنهم من توسَّع ومنهم من توسَّط.

فأما من ضيَّق الأمر فقد قال بعضهم: لا أعالج النساء ليس خوفًا على نفسه الفتنة بل لا يرى أن يعالِج الرجل المرأة ونسي أن النساء أضعف من الرجال في علاج هذه الأمور وأكثر من يترددن للرقية هنّ النساء مقارنة بالرجال في الإصابة.

- ومنهم من يرقي المرأة يجعلها خلف ظهره في طرف المجلس بعيدة عنه لا يراها ولا يلمسها بحائل ولا بدون حائل ويرى حرمة ذلك. وهذا لا يستطيع التشخيص للحالة بل أخبرني أحدهم أنَّ المرأة هجمت عليه وهو مستدير

الظهر وقامت بضربه (وقع ما يخشاه من لمسها له وتعاركها بيديها وجسمها).

- وبعضهم يربط رأس المرأة بعمامة يبرمها على رأسها ويمسك بطرفها حتى لا يلمس المرأة.
- ومنهم من يمسك المرأة ويضع يده بحائل على الرأس أو الأطراف ولا يضعها على أماكن حساسة كعورة أو فخذ وصدر ونحوه أو يضع حائلاً غليظًا كوسادة ونحوها أو يضع يده على يد المَحرَم وكلٌ منهم يستند إلى فتاوى العلماء الأجلاء.
- وأما من توسَّع في ذلك فتجده يلمس المرأة بغير حائل. أحدهم يدهن المريضة بالزيت المقروء بيده من تحت ملابسها فدهن صدرَها ووصل حتى إلى عورتها وحينما قالت أمها المسكينة: أنا أدهنها. قال: لا؛ لأن يد الراقي أشد تأثيرًا (وهذا لاشك أنه فاسقٌ فاجر)، وآخر يُدخِل يده من تحت الحجاب ليضع يدَه بين العنق والصدر. وآخر يضع يده بحائل على الرحم والعورة والفخذ يعني في أي مكان يرى جواز ذلك بحائل وآخر يكشف مكان الألم في الصدر أو الرجل ليقرأ على المكان المصاب مباشرة وينفث مباشرة وأحدهم يعد من كبار العلماء.

توجيهات ونصائح للرُّقاة

تبيَّن لنا من فتاوى العلماء جواز مداواة الرجل للمرأة وأنَّ الرقية مداواة وإن كانت تختلف عن مداواة الأطباء وحاجتهم غالبًا إلى لمس وكشف ونظر لا يحتاج إليه الراقي إلا نادرًا وبضوابط وحدود.

نصيحتي

١ - تقوى الله في علاجك للمريضة واحذر فبعضهم يتخيَّر الفتيات ومن يزيّنها الشيطان ليوقعه في عِرضِها.

٢ - إذا كنت ذا شهوة عارمة فأنصحُك بترك هذا الباب. فبعضهم مبتلى بالنساء ولا يصبر ولا يتحمَّل. فهذا خطر على نفسِه ودينِه قبل أن يكون خطرًا على أعراضِ النساء ولو كانت كافرة (سمعت عن أحدهم في دولة زرتها حيث أنه كان يقرأ على النصرانيات وغيرهنَّ من المسلمات ويتزوجها في يومها وليلتها ولو لم يوجد معها ولي أو محرم ويرقيها متبرِّجَة متفرِّدًا بها) فكل هذا لا يجوز فعله.

٣ - إذا كنتَ تعتقد وتدين الله آخذًا بفتاوى عدم جواز وضع اليد على المريضة فلا يجوز لك بحالٍ أن تفعل ما تعتقد بأنه مُحرَّمًا بخلاف من أخذ بفتاوى الجواز فلا بأس عليه للخلاف في المسألة.

٤ -إذا لم تكن من أهل دراسة للحالة في رقيتك كحال من يرقي ٢ -٣ دقائق فلا حاجة لك لكشف أو لمس بحائل بخلاف من يسأل عن الحالة والمرض ويتابع الحالة وأقوال الأطباء ثم قد يحتاج لشيء من ذلك ولكن بحدود التقوى.

٥ -**انتبه!!!** فهناك من يشتكي من بعض الرقاة أنه ينظر إلى المريضة نظرة بل نظرات شهوة واضحة وهناك من يحاول إضحاك المريضة والمزاح فاتقي الله.

٦ -ليست كل حالة تحتاج أن تضع يدك عليها بل قد تكتفي بالأسئلة التشخيصية وذكر المريضة لحالتها.

٧ -للأسف رأينا من الرقاة من ينكر وضع اليد على المريضة ويذكر ذلك في المجالس ثم تسمع من عشرات المرضى من يفضح عمله ووضع يده على أماكن حساسة.

٨ -بعض من يرقي المريضات في المستشفيات أو المنازل يتساهل في لباسها والنظر ووضع اليد بحجة أن أهلها يثقوا فيه أو أنهم لا يمانعون أن يفعل ما يشاء.

قال أحد الرقاة: إنَّ والد فتاة أدخل الراقي على ابنته في غرفتها وهي بملابس المنزل وقال: هي مثل ابنتك وهذا لا يجوز ولا يحلّ فالله لا يرضى بذلك.

٩ - من الأفضل أن يكون الحائل سميكًا؛ لأن الأصل في منع اللمس هو الإحساس الذي يثير الشهوة بمعنى لو وضع تحت يدِه حائلاً ثقيلاً سميكًا (١ -٢ سم) لكان خيرًا.

١٠ - مناطق الجسم تختلف فوضع اليد على الرأس ليس كوضعها على الصدر أو العورة فليس الأمر مطلقًا بجواز وضع اليد كما يحلو للراقي.

١١ - هناك أدوات تغني الراقي عن استخدام يده في بعض الأوقات كالقطع الخشبية التي تستخدم في المساج إذا أراد أن يضغط على ظهر المرأة أو على أماكن حساسة في الصدر أو الفخذ ونحوه فيستخدمها.

شكل ٢١: قطع خشبية تستخدم في المساج

١٢ - من الأفضل ربط المريضة التي تُصرَع وتتكشَّف وتعارِك بحيث تُربَط إلى كرسي أو في الأرض وتُغطَّى (البعض يستنكِر الرَّبط ولكنه أستَر وأضمَن من تَركِها تُصرَع وتتكشَّف وتتماسَك مع الراقي فهناك

من الرُّقاة من أخبر عن مريضة رفعت لباسَها لتُظهِر أرجلها كاملة وأخرى صرَخَت وشقت حجابَها وكشفت صدرَها).

١٣ - فرض الحجاب الساتر قدر الاستطاعة ولبس القفازات والجوارب وعدم التعطُّر. وهذا يكون حسب المكان والأشخاص (في بلاد الغرب يصعُب ذلِك وكذا في الحالات الطارئة أو الجديدة وهنا يحتاج الراقي إلى توفير حجاب أو غطاء (شرشف) إضافي ليغطي ويستر المريضة.

١٤ - الضرورة لها حكمها وتقوى المعالج هو الضابط؛ لما ينتج ويقع.

فلا بأس بوضع اليد على الرأس مثلاً بحائل أو مسك الرأس أو الرقبة أو اليد بحائل أيضًا للضرورة حسب الحالة. فبعض الحالات الصعبة يفرّ منها محرمَها خائفًا ويتركها تتقلب وتتكشَّف فيضطَّر المعالِج حفاظًا على سترَها أن يثبِّتها من رأسِها أو يدِها وقد يحتاج إلى ذلك إذا هاجَت وهاجمَت فقد تُلقي بنفسها على الراقي فإذا لم يتدارك الأمر حدث أمر غير محمود.

١٥ - بالنسبة للنظر إلى مكان الألم قد يكتفي الراقي بالصور وليس المقصد ببعض ما فعله بعض السفهاء من طلب صورة المريضة أو صورة عورتها أو صدرها أو وجهها (قالت إحداهن تشتكي أحدهم من خارج البلاد وحذَّرنَا منه حيث قالت: طلب صورتي لأنه عنده فراسة...!!) فأقول اتقوا الله. ولكن المقصد قد يكون هناك أثر لعين أو سحر في يد أو رجل

أو ظهر أو شعر المرأة تعقَّد أو ظهَر فيه مرض فهنا نقول يكتفي بالصورة من النظر ولابد أن تكون الصورة بحدود الجرح ولا يكون في فرج مثلاً أو مؤخرة.

مثال: هناك من أصيبت في شعرها فصوَّرت فقط مكان التغير.

شكل ٢٢: نصائح وتوجيهات في لمس الراقي للمرأة عند الحاجة

خـــلاصـــة

وجوب الاهتمام بعلم الرُّقيَة والرَّاقي وتوجيهه بكل ما قد يفيده من تأصيل الجانب العقدي والطب النبوي حتى يسير وفق مرجعية ثابتة برجوعه لفتاوى العلماء فيعرف متى تكون الضرورة تُبيح المحظور، ولن يكون ذلك إلا بعد معرفته للحكم الأصلي للفتوى.

لا إنكار في مسائل الخلاف (مداواة الرجل للمرأة وحدودها) واحترام من قلَّد عالمًا مجتهدًا.

-الاهتمام بالرُّقية والرَّقاة حتى تكون لدينا مرجعية في هذا العلم العظيم.

-على الرَّاقي أن يُصنِّف نفسه من أي الرقاة من حيث رقية النساء وعليه أن يحاسب نفسه ويقيد تصرفاته بناء على ما يعتقده ويرجع إليه من أحكام وفتاوى.

-يجب أن يكون هناك ميزان عدل بين المعالِجين سواء كان المعالِج طبيب بشري أو طبيب نفسي أو راقي في كل ما يقع ويحدث في مسائل العلاج سواء تجاوزات أو تشخيص ويكون ذلك بالإنصاف وإعطاء كل معالِج حقه حتى يفِيد في مجالِه.

-على العلماء والمفتيين النظر عن قرب لما يقوم به المعالج طبيبًا أو راقيًا حتى يتمكّن من إصدار الفتوى التي تصلح كلٌ على حاله ومن ذلك لمس المعالج (راقي أو طبيب) للمرأة بحائل أو بدونه والأساس الذي يحتاج فيه للمس المرأة وتقديره لها.

-يجب على المعالِج أن يتصف بالأمانة والورع والإخلاص في عمله ومراقبة الله فيمن يعالج خاصةً عند تعامله مع النساء. وكذلك على العالِم في إصدار الفتاوى ولن يتم ذلك إلا من خلال رؤية ما يحصل للمعالِج والمريضة ومتابعة ذلك حتى تكون فتواه نابعة عن دراسة ومعرفة تامة فيمكنه بعد ذلك جواز أو تحريم حتى وإن اضطر إلى تصنيف المعالِجين لمن يجوز لهم الكشف عن المرأة أو لمسها ونحوه.

خاتمة

عِلمًا مني لكثرة ما أسمع وما يرد عليَّ في هذا الموضوع وما أشكل على كثير من الرقاة والكثير من المريضات مِمَّا جعل المريضة تضع الراقي في محور الشك بأن رقيته ليست صحيحة بمجرد لمسِهِ لهَا بالرغم ما يظهر عليها من صلاحه وتقواه، وذلك استنادًا لما تسمعه وما يُقال ويتهم به الرقاة الذين يَلمسون النساء عند رقيتهم لحاجة أو لغير حاجة.

أرجو أن أكون وفقت في بيان هذا الأمر من خلال هذا الكتاب ورسالتي التي أرغب بتوجيهها لكل راقٍ وطالب علم ومَحرم ومريضة في مسألة التعامل مع النساء لأجل العلاج على وجه العموم وفي مسألة لمس المرأة الأجنبية على وجه الخصوص والضابط في ذلك.

الشيخ خالد الحبشي
تم الانتهاء في يوم الأحد
بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٦هـ

المصـــادر والمـراجـــع

١ - القرآن الكريم.

٢ - ابن القيم، إعلام الموقعين.

٣ - أضواء البيان.

٤ - إعلام الموقعين.

٥ - إعلام الموقعين عن رب العالمين.

٦ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.

٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تقي الدين الزيلعي الحنفي.

٨ - الجامع الصغير وزيادته، للألباني.

٩ - روضة الطالبين.

١٠ - سنن الترمذي

١١ - صحيح البخاري.

١٢ - صحيح الجامع.

١٣ - صحيح مسلم.

١٤ - فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان.

١٥ - الفتاوى الذهبية في الرقية الشرعية.

١٦ - فتاوى اللجنة الدائمة.

١٧ - الفتوى الإسلامية، دار الإفتاء المصرية.

١٨ - الفروع، ابن مفلح.

١٩ - القضاء والإفتاء في الفقه الإسلامي، د. عبدالحسيب سند عطية.

٢٠ - القواعد الذهبية في الرقى الشرعية.

٢١ - مجمع الزاوئد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

٢٢ - مجموع الفتاوى.

٢٣ - مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، تقييد وجمع الشيخ: أبي محمد عبدالله بن مانع.

٢٤ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى.

٢٥ - المنهاج، النووي.

٢٦ - مواهب الجليل، الحطاب.

٢٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٨ - الموسوعة الكويتية، المكتبة الشاملة.

٢٩ - نظرية الضرورة الشرعية.

٣٠ - النهاية في غريب الحديث.

المصادر الالكترونية:

- موقع الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز

http://www.binbaz.org.sa

- الموقع الرسمي للشيخ خالد الحبشي

www.alroqya.com

- موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين

http://www.ibnothaimeen.com

- موقع الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

http://www.ibn-jebreen.com

- موقع الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

http://www.alfawzan.af.org.sa

- مدونة شخصية

http://alhmad.8m.com/aorat.htm

- محرك البحث العالمي للمقاطع المرئية youtube

http://www.youtube.com

- موقع جريدة الرياض

http://www.alriyadh.com

فهرس الأشكال

شكل ٢٣ : توضيح لمن ينطبق عليه الحديث (لأن يطعن أحدكم) ٢٠

شكل ٢٤ –أ : من النماذج على من يجوز له لمس المرأة لحاجة والشرع يجيزه على ذلك ٢١

شكل ٢٥ – ب: من النماذج على من يجوز له لمس المرأة لحاجة والشرع يجيزه على ذلك ٢٢

شكل ٢٦ : نموذج للعلاج بلسع (سم) النحل واستخدامه كعلاج ٢٣

شكل ٢٧ : نقلاً من كتاب الشيخ عبدالله بن مانع لفتوى الشيخ بن باز ٣٠

شكل ٢٨ : ترجمة فتاوى كتاب القواعد الذهبية في الرقى الشرعية إلى عدة لغات ٣٦

شكل ٢٩ : توضيح قول العلامة ابن القيم في الفتوى والتقليد ٤٧

شكل ٣٠ : كلام العلماء في الاجتهاد والتقليد (مختصر من فتوى الشيخ صالح الفوزان) ٥٣

شكل ٣١ : ترجمة لفتاوى جواز النفث والمسح على المرأة باللغة الإندونيسية ٥٤

شكل٣٢ : اتباع رقاة أهل السنة في أندونيسيا إلى فتوى الشيخ بن جبرين في جواز النفث والمسح على المرأة ٥٤

شكل ٣٣ : توضيح أحكام مسّ المرأة في العلاج لضرورة ولغير ٥٥

ضرورة
شكل ٣٤: توضيح حكم الضَّرورة في لمس الرَّاقي للمرأة ٥٦
شكل ٣٥: فتوى جواز علاج المرأة عند طبيب كافر والكشف عنها ٦٣
شكل ٣٦: توضيح لعمل الراقي قديمًا وحديثًا وأقسامهم ٦٦
شكل ٣٧: توضيح تقدير العلماء للضرورة بجواز الكشف والمداواة للمرأة في حالات ٧٠
شكل ٣٨: تجاوزات لبعض الأطباء عند ممارسة عملهم ٧٢
شكل ٣٩: إخراج الراقي إبرة من رأس المريض ٨٠
شكل٤٠: طفلة تدمع أحجارًا من عينيها ٨١
شكل٤١: طفلة تخرج حجارة من أعينها ٨١
شكل٤٢: خروج قطع زجاج من عين فتاة ٨١
شكل ٤٣: قطع خشبية تستخدم في المساج ٩٢
شكل ٤٤: نصائح وتوجيهات في لمس الراقي للمرأة عند الحاجة ٩٥

فهرس الموضوعات

إهـــداء ..... ب
مقدمة ٣
حكم لمس ومصافحة المرأة الأجنبية والنظر إليها ٥
الضرورات في حكم مداواة الرجل للمرأة والعكس ٧
لأن يطعن أحدكم ١٧
من النماذج على من يحتاج إلى مس المرأة والشرع يجيزه ١٩
تحريم مس الرَّاقي للمرأة ولو بحائل ٥٤
الرَّاقي والمداواة والرُّقية ٥٦
نظرة حقيقيَّة ومستقبليَّة في عمل الرَّاقي ٦٤
مقارنة بين تجاوزات الطبيب والراقي في التعامل مع النساء ٧٢
ضوابط الفتاوى المتعلّقة بالرُّقيَة ٧٥
أدلة وحجج لابدّ أن تُدرَّ وتُناقَش ٨٢
أصناف الرُّقاة في رُقيَةِ النِّساء ٨٢
الإنصاف والعدل في الضَّرورات ٨٤
حـقيـقـة وشـبهـة ٨٥
أحوال الرُّقاة في مداواة المَرأة ٨٦
توجيهات ونصائح للرُّقـاة ٨٨

نـصيحتي ٨٨
خـــلاصـــة ٩٤
خـاتـمـة ٩٦
المصـادر والمـراجـع ٩٧
فـهـرس الأشـكـال ١٠٠
فهرس الموضوعات ١٠٢

التعريف بالمؤلف

- الشيخ خالد بن إبراهيم الحبشي
- إمام وخطيب جامع السليمان بجدة
- راقي متخصص في الرّقية الشرعيّة من الكتاب والسنّة وما صحّت به التجارب المباحة والخالية من الشرك
- ممارس منذ عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
- مدير موقع الرقية الشرعيّة – الموقع الرسمي للشيخ خالد الحبشي www.alroqya.com
- التواصل عبر إيميل الموقع: khalid@alroqya.com

تابعونا على..

Khalid Alhibshi

khalid Alhibshi

@alroqyaacademy

Khalid Alhibshi

khalid Alhibshi